جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: إدارة ومالية

إعداد الطلبة

رميلي ياسمين

دوان عبد الله

إشراف الأستاذ

زعادي محمد جلول

لجنة المناقشة

الأستاذ: .....رئيسًا

الأستاذ: زعادي محمد جلول.....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ: .....عُضْوًا

السنة الجامعية 2016/2015

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من قال فيهما الرحمان: ﴿ و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾.

إلى من نزع من روحه وراحته لإسعادي،

إلى من رباني وأرادني أن أبلغ المعالي إليك أبتاه.

إلى رمز الوفاء وفيض الحنان وجود العطاء،

إلى من قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم:(الجنة تحت أقدام الأمهات)، إليك أماه.

إلى من شاركوني ظلمة الرحم أخوي: محمد لمين وسيف الدين.

إلى من قاسمني عناء إنجاز هذا البحث: محمد، ماريا.

إلى باقة الزهور التي عشت وسطها وتقاسمنا معا مر الحياة قبل حلوها

فكانت أحلى أيام قضيناها معا: فضيلة، فتيحة، مريم، هاجر، حفيظة، صبرينة، لمياء، ربيحة، سوسن وسام، نبيهة.

إلى كل أساتذتي في جميع الأطوار وكل من علمني حرفا وأنار لي الطريق نحو الهدف المنشود.

إلى كل من عشت معهم أعز الذكريات زملائي في مقاعد الدراسة دفعة 2012/2011.

وإلى كل من سقط من قلمي سهوا.

ياسمـــــــــين

إهداء

بعد الشكر للمولى عز وجل على رحمته ونعمه التي لا تحصى

أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

قرة عيني أمي الحنون التي عانت الأمرين من أجل إسعادي أطال الله في عمرها

إلى الوالد العزيز الذي قدم لي كل شيء رغم الصعاب أطال الله في عمره

إلى الإخوة والأخوات

إلى الزوجة والأبناء

إلى كل الأهل والأقارب

إلى جميع الأصدقاء

إلى كل من اتسعت له ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي

عبـــــــــد الله

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى صلى الله عليه وسلم

الشكر لله عز وجل الذي منحنا القدرة وروح العمل في سبيل الوصول إلى إنجاز هذه المذكرة

عرفانا منا بالجميل لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل، نتقدم بتحية حارة وشكر خالص لكل من:

الأستاذ المحترم "زعادي محمد جلول" الذي أشرف على هذا العمل وكان نعم الموجه الذي أنار الطريق لإنجازه جزاه الله كل الخير.

إلى أعضاء اللجنة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

كل من ساهم من بعيد أو من قريب في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر: عمي محمد، ماريا وكل عمال مكتبة جامعة أكلي محند أولحاج.

إلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تكويننا في جميع الأطوار الذين كان لهم الفضل الكبير في بلوغنا هذه الدرجة العلمية.

رميلي ياسمين

دوان عبد الله

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية:

- **إلخ:** إلى آخره .

- **ج ر ج ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- **د ج:** دينار جزائري.

- **د ط:** دون طبعة.

- **ص:** صفحة .

- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.

- **ط:** طبعة.

- **ن ر ص م ع:** النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

- **Edi:**édition.

-**.LGDJ:**Librairie Générale de Droit et de la Jurisprudence.

- **N :**Numéro.

- **OPU :**Office des Publication Universitaires.

- **P:**Page.

-**pp:**de la Page jusqu' à la Page.

مقدمة

تعتبر السلطة الإدارية بصفة عامة الذراع الأيمن للدولة كونها هي المكلفة بتسيير مصالحها و ممتلكاتها، وتنفيذ رغباتها وتحقيق أهدافها وهذا عن طريق النشاط الإداري الذي تمارسه وفق أسلوبين مهمين. يعتمد الأسلوب الأول على توجيه أوامر للمواطنين من طرف الإدارة وهو ما يعرف باسم القرار الإداري، والذي يمكن تعريفه على أنه عمل إداري صادر بالإرادة المنفردة للإدارة قصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني موجود، ويعتبر هذا الأسلوب من أنجع أساليب القانون العام الذي تتسلح به السلطة الإدارية من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعددة.

يعتمد الأسلوب الثاني على التصرف الرضائي أو الاتفاق الودي بين الإدارة والأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وهذا عن طريق إبرام العقود قصد إشباع الحاجات العامة للمواطنين[1].

تلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب عندما يعجز المظهر الأول عن الوفاء ببعض أهدافها في إشباع الحاجات العامة، خاصة بعد اتساع وظيفة الدولة المعاصرة وتشعب مسؤولياتها وتحقيق أهدافها في مختلف الميادين الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

من المعروف أن العقود التي تبرمها الإدارة لا تخضع جميعها لنظام قانوني واحد، فهناك عقود الإدارة الخاضعة لنظام القانون الخاص الذي يحكم عقود الأفراد، حيث تظهر الإدارة بمظهر الشخص العادي وهي بذلك مجردة من امتيازات السلطة العامة. ونجد ما يعرف بالعقود الإدارية أين تظهر الإدارة بوصفها سلطة عامة تخضع لقواعد استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، وذلك بقصد تحقيق نفع عام[2].

تقدم الإدارة على إبرام العقد الإداري غير أنها ليست حرة في ذلك، إذ يجب عليها أن تتوخى تحقيق المصلحة العامة دائما وضمان سير المرافق العامة وانتظامها حتى تقوم بالأعباء الملقاة على عاتقها من حيث إشباع حاجات المواطنين وتقديم الخدمات الازمة لهم، هذا ما يبرر السلطات الواسعة التي تتمتع بها

---

[1]– عبد اللطيف مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، 2008،ص1.

[2]– عرف العقد الإداري في التشريع الجزائري على أنه: العقد الذي يكون أحد أطرافه إما الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويكون موضوعه إما متصلا بمرفق عمومي أو يتضمن شرطا استثنائيا غير مألوف في القانون الخاص.نقلا عن: عبد الحفيظ مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008، ص5.

الإدارة في عقودها الإدارية عكس العقود المدنية، إذ أن هذا ما يميز عقود الإدارة[3].من هنا تظهر أهمية العقود الإدارية كأداة لأداء نشاطات الإدارة.

لكي تحقق هذه الآليات النتائج المرجوة من اتباعها وذلك بأداء نشاطات الإدارة المتعاقدة وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، حرصت التشريعات على تنظيم العقود الإدارية عموما والصفقات العمومية خصوصا باعتبارها أهم أنواع العقود الإدارية على الإطلاق تخضع لتشريع متميز ومستقل هو قانون الصفقات العمومية[4].

تعد الصفقات العمومية الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز تسيير وتجهيز المرافق العامة[5]، إذ أن الإقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية. ومنه فنظام الصفقات العمومية يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة[6].

يعتبر موضوع الصفقات العمومية من أكثر المواضيع ارتباطا بالواقع السياسي والاقتصادي لأي بلد، فالجزائر ومنذ الإستقلال وهي تحاول إرساء قوانينها الخاصة، حيث كانت منذ الاستقلال في حالة تذبذب اقتصادي، سياسي وتشريعي أدى بها إلى العمل بالأنظمة الفرنسية مؤقتا[7]، وذلك نظرا لغياب قطاع خاص آنذاك ينهض بالإقتصاد الوطني، حيث وجدت الدولة نفسها المسؤول الوحيد عن تسييره، إلى حين تنظيم هياكلها ومؤسساتها الإدارية والاقتصادية.

---

[3]– مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،2008،ص69.

[4]– ينقسم العقد الإداري إلى عدة أقسام فهناك عقود الأشغال العامة ،عقود الإمتياز وعقود العمل إلا أن أهمها هو عقد الصفقات العمومية.

[5]- عرف المشرع الصفقات العمومية وفق المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015 على انها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

[6]– مونية خليل، الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية ،الجزائر، يوم 20 ماي2013، ص2.

[7] – قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 02، الصادر بتاريخ 11 جانفي 1963.

تردد المشرع في معالجة هذا الموضوع وذلك نظرا للارتباط الوثيق بين الصفقات العمومية والواقع الإقتصادي الوطني والذي يشهد تحولات جذرية متسارعة، وذلك في كم هائل من التعديلات وفي فترة زمنية وجيزة وبنصوص قانونية مختلفة تفاوتت في قوتها القانونية، بداية بالأمر إلى المرسوم التنفيذي وصولا إلى المرسوم الرئاسي، مما يثبت الأهمية البالغة لها.

استوجبت المعطيات المستجدة ومقتضيات المصلحة العامة إصدار نصوص تنظيمية كان أولها الأمر رقم 67-90[8]، وفي محاولة من المشرع لدرء النقص الوارد به وتماشيا مع التيار الاشتراكي لجأ إلى إصدار المرسوم رقم 82-145[9]. غير أنه وعلى إثر التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينات من خلال تخليها على نظام الاقتصاد الموجه وتبنيها لنظام اقتصاد السوق، استلزم الأمر إعادة النظر في نظام الصفقات العمومية فصدر المرسوم التنفيذي رقم 91-434[10].

ونظرا للنقائص التي كانت تشوب هذا المرسوم التنفيذي بعد أكثر من عشر سنوات من العمل من جهة، وتماشيا مع تطور المرحلة الاقتصادية الجديدة والقائمة على فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين سواء الوطنيين أو الأجانب للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني صدر المرسوم الرئاسي رقم 02-250[11] الذي عدل وتمم لمرتين نتيجة للتغيرات والمستجدات الطارئة التي فرضت إيجاد الحلول التي واجهت الأطراف المتعاقدة في ظل سريان النصوص السابقة.

رغم كل التعديلات التي أحدثها المشرع إلا أنها لم تحقق الغرض المنتظر منها، مما أدى به إلى إلغاء النصوص السابقة بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 10-236[12] الذي عدل بدوره غير أنه ورغم التعديلات التي مست هذا المرسوم، إلا أنه عرف على ضوء التجارب العملية بعض العقبات في طريق إبرام الصفقات العمومية سواء من طرف المصلحة المتعاقدة أو المتعاملين الاقتصاديين.

---

[8] – أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 52،الصادر بتاريخ 07 يونيو 1967(ملغى).

[9] – مرسوم رقم 82-145، مؤرخ في 10 أفريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر ج ج عدد 15 الصادر بتاريخ 13 أفريل 1982 المعدل والمتمم(ملغى).

[10] – مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 57 الصادر سنة 1991(ملغى).

[11] – مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 52 الصادر بتاريخ 28 جويلية 2002 معدل ومتمم(ملغى).

[12] – مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 58، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010(ملغى).

عاد المشرع ودعم هذه المنظومة القانونية مؤخرا بتنظيم جديد للصفقات العمومية صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247[13]، وذلك بعد إثبات عدم نجاعة وصعوبة التطبيق الميداني للنصوص الملغاة بسبب فراغات قانونية انجر عنها تأخر في انطلاق المشاريع وتعطيل عجلة التنمية، وذلك بهدف السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجياتها في شفافية وفعالية مع ترشيد استعمال المال العام.

حرص المشرع من خلال هذه التعديلات إلى إثراء وإصلاح القانون وجعله يواكب التحولات والتطورات التي يفرضها التحديث والتسيير الحسن للمال العام وذلك استجابة لمتطلبات العولمة. غير أن الإشكال الذي يتبادر إلى ذهن المتتبع لهذه التعديلات الواردة على قانون الصفقات العمومية يتمثل في وجوب معرفة من هو صاحب الاختصاص في سن هذاالقانون، حيث أنه وكما سبقت الإشارة إليه فقد صدر ولأول مرة بموجب أمر ثم عدل بموجب مرسوم دون تحديد صفة هذا المرسوم أهو رئاسي أم تنفيذي، ثم عدل مرة أخرى بموجب مرسوم تنفيذي ليعدل بعد ذلك بموجب مراسيم رئاسية في باقي القوانين.

يجب الرجوع إلى الدستور للإجابة عن هذه الإشكالية من أجل تحديد صاحب الإختصاص في سن قوانين الصفقات العمومية، حيث أنه وبالرجوع إلى الحقبة الزمنية الممتدة من تاريخ 19 جويلية 1965 تاريخ صدور بيان مجلس الثورة الصادر في الجريدة الرسمية عدد56 بتاريخ 1965 إلى غاية صدور دستور 1976[14]، نجد أن مجلس الثورة هو الذي كان يتولى الوظيفتين التشريعية والتنفيذية في آن واحد، أي كان له مطلق السيادة في سن القوانين.

هذا ما يفسر لنا صدور قانون الصفقات العمومية بموجب الأمر 67-90، وبتاريخ 22 نوفمبر 1976 صدر دستور البلاد وحددت المادة 151 منه مجال التشريع، حيث أنها لم تدخل في اختصاصات المجلس الشعبي الوطني سن قانون الصفقات العمومية وبالتالي فإنه يعود إلى السلطة التنفيذية طبقا للفقرة 2 من المادة 152 من دستور 1976 والتي نصت على مايلي: "**كل المسائل ما عدا تلك التي يختص بها القانون هي من المجال التنظيمي**".

---

[13] – مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50،الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[14]– أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

وبما أن السلطة التنفيذية كانت في يد رئيس الجمهورية ولم يكن آنذاك الوزير الأول سوى مساعد له، لا يحق له توقيع المراسيم التنفيذية كما هو الحال في دستور 1996[15] طبقا للفقرة 4 من المادة 85 منه، والتي جاء فيها ما يلي: "***يمارس رئيس الحكومة زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية: 4- يوقع المراسيم التنفيذية...***"، وعليه فإن قانون الصفقات العمومية صدر بمرسوم دون تحديد ما إذا كانرئاسي أم تنفيذي[16].

يلاحظ على هذه الحقبة الزمنية أنه لم يكن هناك خرق لقواعد تعديل قانون الصفقات العمومية لأنه صدر من طرف رئيس الجمهورية كما أنه عدل من طرفه.

يطرح الإشكال في المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن قانون الصفقات العمومية كونه خالف قواعد تعديل القوانين. فبالرجوع إلى دستور 1989[17] نجد أن المادة 115 منه تخرج موضوع الصفقات العمومية من مجال التشريع، وبالتالي فإنه يعود إلى رئيس الجمهورية طبقا لما نصت عليه المادة 116 من دستور 1989 بقولها: " ***يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون***".غيرأن قانون الصفقات العمومية صدر بموجب مرسوم تنفيذي، أي من طرف رئيس الحكومة كونه هو المختص في توقيع المراسيم التنفيذية طبقا للفقرة 4 من المادة 81 من دستور 1989. وبمعنى أوضح فإن هذا المرسوم التنفيذي قد عدل قانون وهذا مخالف لقواعد تعديل القوانين.

تدارك المشرع هذا الأمر في المرسوم الرئاسي 02-250 الذي عدل قانون الصفقات العمومية السابق الذكر، حيث أنه وطبقا للمادة 122 من دستور 1996 فإن موضوع الصفقات العمومية لا يدخل ضمن اختصاصات البرلمان وإنما ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية طبقا للمادة 125 من نفس الدستور. وبالتالي فإن هذا المرسوم الرئاسي قد أعاد الأمور إلى نصابها الحقيقي إلى غاية صدور آخر مرسوم.

---

[15]- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

[16]- إدريس بو بكر، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005،ص 114.

[17]- مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ج ج عدد 09، مؤرخ في أول مارس 1989.

تضمنت جميع هذه القوانين قواعد مختلفة تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية، حيث أنها جاءت بطرق وأساليب متنوعة تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة أثناء إبرامها للصفقات العمومية، إذ تمحورت دراستنا هذه على آخر قانون للصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وسلطنا الضوء على كل ماهو جديد في ظل هذا القانون من تعديلات ومصطلحات وأحكام أدخلها المشرع لأول مرة لضمان النجاعة والفعالية، وسد الثغرات القانونية التي عرفتها القوانين السابقة الملغاة.

يفرض حسن استيعاب الموضوع أن تكون الإشكالية المطروحة هي: **كيف نظم المشرع الجزائري طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل التطورات التي شهدها قانون الصفقات العمومية؟**

يشكل أسلوب طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية وذلك بمختلف أشكاله، إذ يقوم هذا الأسلوب على فتح المجال أمام كل العارضين الذين تتوفر فيهم الشروط المعلن عنها، وذلك بغية الحصول على العرض الأحسن من حيث المزايا الإقتصادية، كما يقوم على عدة مبادئ كمبدأ الشفافية ومبدأ المساواة ومبدأ العلانية. ونظرا لاعتبار هذا الأسلوب قاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية فقد حرص المشرع عند إبرام الصفقة بطريق طلب العروض ضرورة المرور بمراحل وإجراءات طويلة **(الفصل الأول)**.

يعتبر التراضي الأسوب الثاني والإستثنائي في إبرام الصفقات العمومية، تقوم بموجبه المصلحة المتعاقدة باختيار الطرف المتعاقد معها وهي بذلك غير ملزمة باتباع الإجراءات المفروضة على أسلوب طلب العروض، كما قسم التراضي إلى شكلين تراضي بسيط وآخر بعد الإستشارة وحدد حالات كل نوع منه على سبيل الحصر، وذلك نظرا لخطورة هذا الإجراء وما يتمخض عنه من نتائج سلبية أثرت وستؤثر على المال العام، وكذا حظوظ المتعاملين المتنافسين الراغبين في التعاقد**(الفصل الثاني)**.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك من خلال معرفة مختلف المفاهيم المتعلقة بموضوع طرق إبرام الصفقات العمومية، إضافة إلى اتباعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل معطيات ومستجدات المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247، وكذا المنهج المقارن من خلال مقارنة هذا المرسوم بالمراسيم السابقة.

الفصل الأول

طلب العروض أساس الصفقات العمومية

ترتبط الصفقات العمومية ارتباطا وثيقا بالخزينة العامة والمال العام، حيث تكلف اعتمادات مالية ضخمة نتيجة تعدد الهيئات الإدارية. و مما لا شك فيه أن هذه الأموال الضخمة لا بد أن تكون محلا لجلب متعاملين اقتصاديين على اختلاف أنواعهم وأشكالهم لمحاولة تحقيق رغباتهم في الربح من جهة، وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى مع ترشيد نفقات المال العام محل الصفقات.

كان لزاما تكثيف الجهود لا سيما القانونية منها لمحاولة التغطية التشريعية الدقيقة لمراحل إبرام الصفقات العمومية، لدرجة أدت إلى تعدد صور وأساليب إبرام الصفقات العمومية، حيث نجد أن المشرع الجزائري بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي الأخير رقم 15-247 قد أعاد هيكلة وتصحيح طرق إبرام الصفقات العمومية، واستعمل المصطلحات المتعارف عليها في التشريعات المقارنة.

يأخذ التنظيم الحالي للصفقات العمومية بأسلوبين أساسيين لإبرام الصفقات العمومية ذكرها في المواد من المادة 39 إلى المادة 52، حيث ميزت هذه المواد بين القاعدة والاستثناء، كما صرحت المادة 39 بأن القاعدة في إبرام الصفقات العمومية هي طلب العروض بأنواعه، والاستثناء هو التراضي بنوعيه[1].

يعتبر أسلوب طلب العروض من أهم آليات الوقاية من الفساد والحفاظ على المال العام، ونظرا لذلك قيده المشرع بالمقارنة مع غيره من الآليات مما يبرر تحديده لتعريفه ومختلف الأشكال المقررة له، حيث سنتناولها بالذكر تحت عنوان مفهوم طلب العروض(**المبحث الأول**) إلى جانب تقييده بمجموعة من الإجراءات والقواعد عند إعمال هذا الأسلوب(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مفهوم طلب العروض

أصبح أسلوب طلب العروض أسلوبا مفضلا عالميا في الوقت الراهن نظرا لما يتصف به من مميزات إيجابية عن باقي الأساليب، غير أن الجزائر لم تتوصل فعليا إلى اعتماد هذا الأسلوب إلا بعد صراعات طويلة في قوانينها المتعلقة بالصفقات العمومية، توج آخرها بمرسوم رئاسي رقم 15-247 الذي

[1]- راجع: المادة 39 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.

أعاد هيكلة و تسمية وتصحيح طرق إبرام الصفقات العمومية واعتماد نفس التسميات المعروفة في القوانين المقارنة[1]، إذ غير بعض المصطلحات من بينها طلب العروض الذي هو نفسه المناقصة.

نتناول تعريف طلب العروض(**المطلب الأول**)، وكذلك مختلف أشكاله(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف طلب العروض

يكتسي أسلوب طلب العروض أهمية كبيرة في إبرام العقود الإدارية، لذلك فقد حظي بعدة تعاريف فقهية(**الفرع الأول**)، كما أولى له المشرع أهمية خاصة في قانون الصفقات العمومية فخصص له دون غيره كما معتبرا من المواد عملا على التوفيق بين الاعتبارين المالي والفني لذلك نتناول تعريفه من الناحية القانونية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

التعريف الفقهي

يعرف أسلوب طلب العروض على أنه: الطريقة التي تلجأ إليها الإدارة العامة في إبرام عقودها الإدارية ذات النمط الاعتيادي والبسيط مثل: توريد الاحتياجات الاعتيادية والمتكررة، أو عقد نقل إداري لنقل أجهزة وأدوات تابعة للإدارة، وقوام هذه الطريقة وأساسها هو الاعتبار المالي الاقتصادي، حيث تلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب من أجل طلب خدمات تستدعي تدخل الغير سدا لاحتياجاتها في مجال معين[2].

يعرف كذلك على أنه: عقد إداري يلتزم فيه الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص الذي يسمى المتعامل المتعاقد بتقديم لوازم أو خدمات أو إنجاز أشغال، لصالح المصلحة المتعاقدة التي تكون إحدى هيئات الدولة(الوزارة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية الإدارية)[3].

---

[1]- نادية ضريفي، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي حول " التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،الجزائر، يوم 23فيفري 2016، ص3.

[2]– محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص26.

[3]– نسرين شريقي، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2013–2014، ص169.

يصف الأستاذ(عبد الرؤوف جابر) هذا الأسلوب بأنه:« إحدى أساليب القانون المحددة بمجموعة من الإجراءات، بمقتضاها يفرض على من هو ملزم باتباعها اختيار من يتقدم من المتناقصين بأفضل الشروط وأنسب الأسعار وأكمل المواصفات للتعاقد على سبيل الإلزام[1] » .

يقول الأستاذ(مازن ليلو راضي)بأنها:« يقوم نظام المناقصة على أساس وجود عدد من الراغبين في التعاقد مع الإدارة يتنافسون فيما بينهم لتقديم العطاءات، وتختار الإدارة أفضلها سعرا وشروطا[2] » .

يعرف الأستاذ(حسين عثمان محمد عثمان) هذا الأسلوب كذلك بأنه:« طريقة بمقتضاها تلتزم السلطة العامة باختيار أفضل من يتقدم للتعاقد معها شروطا، سواء كان ذلك من الناحية المالية أو من الناحية الفنية[3] » .

الفرع الثاني
التعريف القانوني

أعتمد أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية وذلك في أول قانون للصفقات العمومية[4]، بينما جاء أسلوبي المناقصة والتراضي كاستثناءين لا يمكن اللجوء إليهما إلا في حالات محددة قانونا.

تم التخلي عن أسلوب طلب العروض في مرسوم رقم 82-145 المتضمن قانون الصفقات العمومية، وتم الاعتماد فقط على أسلوبي التراضي والدعوة للمنافسة وهذا طبقا للمادة 26 منه[5]، غير أنه تم تعريف الدعوة للمنافسة طبقا لنص المادة 28 منه على أنها: " **أسلوب يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض** ". هذا التعريف مطابق لتعريف

---

[1]- عبد الرؤوف جابر، ضمانات المشاريع الإنشائية العامة (المناقصة، الإستثناءات الواردة عليها، العقد، الكفالات، ضمانات الإدارة، التأمين)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص ص، 49-50.

[2]- مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، د ط، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، مطبعة المنارة، مصر، 2010، ص87.

[3]- حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 601.

[4]- أمر رقم 67-90 السابق ذكره.

[5]- راجع: المادة 26 من مرسوم رقم 82-145 السابق ذكره.

أسلوب طلب العروض بدليل استخدام عبارة "**أفضل العروض**"، وبالتالي فإن مرسوم رقم 82-145 تبنى أسلوب طلب العروض ولكن تحت غطاء اسم آخر.

تبنى مرسوم تنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية أسلوبي المناقصة والتراضي وعرف المناقصة طبقا لنص المادة 24 منه على أنها: " **إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل العروض**"، بينما التعريف الحقيقي لإجراء المناقصة هو أنها أسلوب يستهدف الحصول على العرض الأقل سعرا[1].

جاء كل من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم والملغى والمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم والملغى معتبرين أسلوب المناقصة قاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية، والتي كانت تترجم في القوانين الجزائريةL'appel d'offerte مناقصة وهو خطأ والأصح هو طلب العروض، والتراضي كأسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية.

تدارك المشرع هذا الخطأ في المرسوم الرئاسي الأخير رقم 15-247، حيث عرف طلب العروض في فحوى المادة 40 منه والتي أحالتنا إليها المادة 39 بالآتي: " **طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء** ".

نلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أنه ولأول مرة يتم العمل بهذه التسمية وهي الأصح ذلك أن أسلوب طلب العروض يتيح للإدارة حرية اختيار المتعاقد معها في إطار المنافسة، إذ من خلاله تستطيع الإدارة أن تختار العطاء الأفضل، دون التزامها بمبدأ آلية الإرساء على مقدم العطاء الأقل[2]، كما انتقل المشرع من مصطلح "**أفضل عرض**" إلى مصطلح "**أحسن عرض**"[3].

---

[1]- عبد اللطيف مانع، المرجع السابق، ص ص ،9-10.

[2]- سهام بن دعاس، مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية ،الجزائر، يوم 20 ماي 2013، ص 13.

[3]- عباس زواوي،طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي حول " التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،الجزائر، يوم 17 ديسمبر 2015، ص5.

يمكننا القول كذلك أن المشرع ومن خلال هذا التعريف، أراد أن يؤكد على مبدأ المنافسة الشريفة بين العارضين، ويكفل لهم سبل المشاركة في طلب العروض إذا توافرت فيهم الشروط المعلن عنها، إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة بين العارضين والشفافية في التعاقد وعلانية الإجراءات[1].

نلاحظ كذلك من خلال نص المادة 40 من المرسوم الرئاسي السالف ذكره أنها حددت ثلاث حالات لإعلان عدم جدوى إجراء طلب العروض، وذلك عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات[2]، بمعنى أنه في حال تسلم عرض واحد فلا يجب التصريح بعدم جدوى الصفقة التلقائي الذي كان معمولا به، حيث يهدف هذا الإجراء إلى التقليل من تكرار عدم جدوى الإجراءات في حال العرض الوحيد الذي يؤثر على برنامج الإنجاز في بعض القطاعات[3].

يحقق أسلوب طلب العروض جملة من المزايا يمكن حصرها في مايلي:

1 – يجسد هذا الأسلوب مبدأ المساواة بين العارضين.

2 – يكرس هذا الأسلوب مبدأ المنافسة الشريفة بين العارضين، ويكفل أمامهم سبل المشاركة في طلب العروض إذا توافرت فيهم الشروط المعلن عنها.

3 – يكرس هذا الأسلوب مبدأ الشفافية في التعاقد وعلانية الإجراءات، وهذا أمر مطلوب للحد من ظاهرة الفساد المالي.

4 – يوفر هذا الأسلوب قدرا واسعا من الحماية للمال العام ويبعد الإدارات العمومية من المعاملات المشبوهة.

5 – يوفر هذا الأسلوب حماية للآمرين بالصرف ويضمن حيادهم.

---

[1]– حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص18.

[2]– راجع: المادة 40 الفقرة 2 من مرسوم رئاسي رقم 15–247 السابق ذكره.

[3]– بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي حول " التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،الجزائر، يوم 17 ديسمبر2015،ص 24.

6 – يمكن أسلوب طلب العروض الرأي العام والسلطة الشعبية من مراقبة معظم المراحل المتعلقة بالصفقة، خاصة من خلال ما ينشر في الصحف[1].

يمكن القول من خلال ما سبق، أن هذا الأسلوب يترك قدرا كبيرا من الحرية للإدارة في اختيار المتعاقد معها، كما يقوم على عدة مبادئ هذه الأخيرة جاء تكريسها في قانون الصفقات العمومية، وكان ذلك بصفة ضمنية في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الملغى[2]، ويأتي التكريس الفعلي لها بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 08-338 الملغى[3]، ليتم التأكيد عليها في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى بموجب المادة 3 منه[4].

جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤكدا على هذه المبادئ، حيث نصت المادة 5 منه على أنه: " **لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم** ". وعليه تقوم عملية الإبرام على حرية المنافسة والمساواة في معاملة المرشحين ضمانا لشفافية الإجراءات.

أولا: مبدأ حرية المنافسة:

تعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ العامة التي حرص المشرع على تكريسها، فلا يوجد أي مانع لإشراك أي منافس متى توافرت فيه الشروط القانونية.

يقصد بها فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة التقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها وتحددها

[1]– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص132.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 02-250 السابق ذكره.

[3]– مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، معدل ومتمم لمرسوم رئاسي رقم 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد62، الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2008(ملغى).

[4]– راجع: المادة 3 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 السابق ذكره.

مسبقا[1]. بمعنى أن المصلحة المتعاقدة تقف موقفا حياديا إزاء المتنافسين وليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير الفئات التي تدعوها وتلك التي تستبعدها.

جاء المبدأ متماشيا مع حرية الاستثمار و الصناعة[2]، ونظرا لأهميته كرس المشرع من القواعد ما يضمن تجسيده وذلك من خلال الإعلان والإشهار. غير أن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه، ففي بعض الحالات تجد المصلحة المتعاقدة ضرورة عدم احترامه دون أن يعتبر ذلك إخلالا بمبدأ حرية المنافسة، ويكون ذلك إما تطبيقا لنص قانوني أو لأسباب عملية، إذ قد تحدد المصلحة المتعاقدة بعض الشروط ويؤدي فرضها إلى جعل مجال المنافسة محصورا على فئات معينة.

1 – المنع من المشاركة في الصفقات العمومية لأسباب قانونية: وهي قيود يفرضها المشرع ويترتب على إعمالها منع المعنيين بها من المشاركة في الصفقات العمومية، ونذكر منها ما جاءت به المادة 62 من الأمر رقم 96-31 التي تقضي بأن: " **كل شخص حكم عليه قضائيا بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، بسبب تورطه في الغش الجبائي يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية ولمدة 10 سنوات** " [3].

يمنع كذلك كل شخص معنوي ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة الأولى والمادة 2 من الأمر 69-22[4].

من أجل اقتناء أفضل المتعاملين مع المصلحة المتعاقدة جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 محددا لمجموعة من المتعاملين الذين يتعين اقصائهم، شأنه في ذلك شأن الأمر رقم 67-90 الملغى، حيث أنه

---

[1]-GIBAL Michel, « Le nouveau code des marchés publics. Une réforme composite »,La semaine juridique, Juris classeur périodique, Edition général.N°: 16-17, Paris, 2004, P722 .

[2]- هو من أهم المبادئ المعلن عنها في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر ج ج عدد 76 مؤرخ في8 ديسمبر1996، المعدل بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج عدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016، إذ تنص المادة 43 منه على أنه: "حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون...".

[3]- أمر رقم 96-31 مؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج ر ج ج عدد 85، صادر بتاريخ 1996.

[4]- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج عدد 2، الصادر بتاريخ 1996، معدل ومتمم بأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت 2010، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج عدد 50، الصادر بتاريخ أول سبتمبر 2010.

ورغم اعتبار هذا النص أول تنظيم للصفقات العمومية فقد تضمن الأسباب التي تؤدي إلى الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية[1].

تضمن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى هذه الحالات كذلك[2]، كما جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في القسم الرابع منه تحت عنوان: حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية محددا لهذه الحالات، إذ نصت المادة 75 منه على ما يلي:

" **يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:**

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 أعلاه.

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين هم محل اجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.

- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

- الذين قاموا بتصريح كاذب.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع.

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.

- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

---

[1]- راجع: المادة 12 من أمر رقم 67-90 السابق ذكره.

[2]- راجع: المادة 52 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 السابق ذكره.

- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم ".

إن طبيعة الأسباب التي تدعوا إلى الإقصاء هي منطقية في فحواها، تتعلق جلها بالالتزامات التي يتعين على أصحابها القيام بها كأعوان اقتصاديين، سواء من الناحية الأخلاقية أو ما يتعلق بواجباتهم المهنية، فعجز هؤلاء أو تهاونهم على القيام والالتزام يجعل منهم غير جديرين وغير مشرفين للدخول أو المشاركة في طلبات العروض المعلن عنها من المصالح المتعاقدة.

2 – المنع من المشاركة في الصفقات العمومية لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة: إذا كان مبدأ حرية المنافسة من المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية، إلا أن حق المصلحة المتعاقدة في فرض بعض الشروط الخاصة يبقى قائما خاصة ما تعلق بالقدرة المالية والفنية، إذ لها الحق في استبعاد الأفراد الذين يثبت عدم مقدرتهم على أداء الأعمال المطروحة في طلب العروض.

هذا ما يفسر وجوب تقديم شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين من قبل المؤسسات التي ترغب في انجاز صفقات عمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري. وذلك طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي 93-289[1]، وألزمت بها حتى المؤسسات الأجنبية وهو ما أكدت عليه أحكام الفقرة 3 من المادة 3 بعد تعديلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-114 والتي جاء فيها: " **غير أنه يتعين على المؤسسات أو مجموعة المؤسسات الأجنبية تقديم وثائق مطابقة لشهادة التخصيص والتصنيف المهنيين التي تسلمها السلطات الرسمية للبلد المتواجد فيه مقر المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المصادق عليها من قبل السلطات القنصلية الجزائرية** ".

تشترط المصلحة المتعاقدة كذلك ضرورة الحصول على ترخيص مسبق فيما يخص المهندسين أو الخبراء أو مكاتب الدراسات لإبرام صفقات الدراسات مع إحدى المصالح التابعة للوزارات المكلفة بالسكن

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 93-289 مؤرخ في 28 نوفمبر 1993، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن يكون لها شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين، ج ر ج ج عدد79، الصادر بتاريخ 1993، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 05-114، مؤرخ في 7 أفريل 2005، ج ر ج ج عدد 26، الصادر بتاريخ 2005 (ملغى).

والعمران والأشغال العمومية والموارد المائية، وهذا طبقا لنص المادة الأولى والمادة 7 من المرسوم رقم 68-652.[1]

ثانيا- مبدأ المساواة بين المتنافسين:

يعتبر مبدأ المنافسة من المبادئ التي كرسها قانون الصفقات العمومية، غير أنه لن يجد صداه ولن يتجسد قانونا وواقعيا إلا إذا تم إقرانه بمبدأ المساواة بين المتنافسين.

يقضي هذا المبدأ بأن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها أن يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين[2].

حرص المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في قانون الصفقات العمومية تطبيقا لأحكام الدستور[3]، والنتيجة المترتبة عن هذا المبدأ أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى وسائل للتمييز بين المتقدمين، كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات عملية أمام المتنافسين، سواء كانت وسائل التمييز هذه إجرائية أو واقعية[4]، حيث يجب معاملة جميع المشتركين معاملة متساوية قانونا وفعلا.

تجدر الإشارة إلى أن محاباة الإنتاج الوطني لا تتفق ومبدأي حرية المنافسة والمساواة بين المترشحين، وكذا قواعد التجارة العالمية التي تفرض نفسها على بلدان العالم في الآونة الأخيرة.

فبعد أن تباينت تطبيقات المشرع لمبدأ الحماية بالنسبة للمنتوج الوطني في مختلف النصوص المتعاقبة المنظمة للصفقات العمومية بين التشديد والوسطية، يعود مرة أخرى إلى محاباة الإنتاج الوطني في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من خلال نص المادة 83 منه[5]، التي تقابلها المادة 23 من

---

[1]- راجع: المادة الأولى والمادة 7 من مرسوم رقم 68-652، مؤرخ في 26 ديسمبر 1968، يتضمن تحديد الشروط التي لا يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقود أو صفقات تتعلق بالدراسات، ج ر ج ج عدد 2، الصادر بتاريخ 7 يناير 1969، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-176، مؤرخ في 20 ماي 2002، ج ر ج ج عدد 37، الصادر بتاريخ 2002.

[2]- عبد القادر عزت، المناقصات والمزايدات في ظل أحكام القانون 1989، د ط، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2000، ص 40.

[3]- راجع: المادة 32 من دستور1996 السابق ذكره.

[4]- عمار عوابدي، القانون الإداري، ج 2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص205.

[5]- راجع: المادة 83 من مرسوم رئاسي 15-247 السابق ذكره.

المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى[1]، والتي تمنح نسبة أفضلية تقدر ب25% للمنشآت ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، وذلك في جميع أنواع الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي نصت على ما يلي: " **تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:**

-إنجاز الأشغال.

-اقتناء اللوازم.

-إنجاز الدراسات.

-تقديم الخدمات..."

غير أن هذا الأمر لا يتماشى ومتطلبات التجارة العالمية وتشجيع الاستثمار في الجزائر.

ثالثا- مبدأ الإشهار أو العلانية:

يقصد بالعلانية معرفة الكافة بأن الدولة سوف تشتري أو سوف تقوم بشغل عام...إلخ بمعنى يجب أن لا يكون إبرام العقد الإداري سريا، أي لا تبرم العقود الإدارية في أجواء تشوبها الريبة ويحوم حولها الشك، لأن سرية التعاقد لن تتيح الفرصة لمن يرغب بالتعاقد كي يتنافس مع غيره[2].

تضع العلانية المنافسة الحرة موضع التطبيق الفعلي، لأنها هي التي تؤدي إلى إثارة المنافسة ضمن مناخ المساواة والشفافية. ونظرا لهذا يعتبر الإعلان ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة[3]، لذا يتعين على الإدارة أن تقوم بالإعلان عن التعاقد في الجريدة الرسمية والجرائد اليومية أو وسائل الإعلام المختلفة، وتحدد موضوع العطاءات وشروط تقديمها وموعدها ومكان تقديمها والشروط الواجب توافرها[4].

---

[1]- راجع: المادة 23 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 الملغى والسابق ذكره.

[2]- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص52.

[3]- أبو بكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، ط1، منشورات الحلبي الحقيقية، لبنان، 2013، ص 65.

[4]- محمد جمال مطلق الدنيبات، الوجيز في القانون الإداري، د ط، المكتبة القانونية، الأردن، 2009، ص72.

المطلب الثاني

أشكال طلب العروض

حدد المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 42 منه أربعة أنواع للتعاقد بطرق طلب العروض[1]، وهو بذلك فسح مجالا واسعا أمام الإدارة لاختيار الأسلوب الذي يناسبها حسب كل عملية تعاقدية، مع الزامها بتحمل المسؤولية كاملة في حالة اختيار طريقة تعاقد دون أخرى خاصة حين تفضيل أسلوب التراضي [2].

عددت هذه الطرق كما يلي: طلب العروض المفتوح(**الفرع الأول**)، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا(**الفرع الثاني**)، طلب العروض المحدود(**الفرع الثالث**)، المسابقة(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

طلب العروض المفتوح

تجدر الإشارة في البداية إلى أن طلب العروض المفتوح هو ما كان يصطلح عليه المناقصة المفتوحة سابقا، أما مصطلح طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا يقابله مصطلح المناقصة المحدودة سابقا، في حين أن طلب العروض المحدود هو اجراء الاستشارة الانتقائية، كما تم الإبقاء على المسابقة وتم حذف المزايدة.

عرف المشرع طلب العروض المفتوح في فحوى المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: " **طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا** ".

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع أكد على عبارة "**مؤهل**"، شأنه في ذلك شأن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى وفق المادة 29 منه[3]، وهذا ما لم يتم النص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الملغى[4].

---

[1]- راجع: المادة 42 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

[2]- هيبة سردوك، المناقصة كطريقة للتعاقد الإداري،ط1، مكتبة الوفاء القانونية،مصر، 2009،ص72.

[3]- راجع: المادة 29 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 السابق ذكره.

[4]- علي معطي الله، حسينة شريخ بن زايد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، ط2، دار هومة للنشر التوزيع، الجزائر، 2012، ص36.

تعني عبارة "**مؤهل**" أن الترشح لطلب العروض يتوقف على الاستجابة للشروط والكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلان، ولا يعني أن المجال مفسوح لكل عارض بل المؤهل فقط.

يفسح هذا الأسلوب المجال لكل عارض مؤهل تقديم عرضه، وهو ما يفتح المجال للمنافسة دون شروط انتقائية أو اقصائية، فعنصر التأهيل ضروري ومهم في إبرام الصفقات العمومية كونها ذات صلة وثيقة بالمال العام، إضافة إلى النهوض بالمشاريع التنموية في الجزائر[1].

الفرع الثاني

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

عرفت المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا بأنه: " **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة...**".

نلاحظ من خلال ربط هذه المادة بمثيلتها من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى نجد أن المادة 30 منه تنص: " **المناقصة المحدودة هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا** "، أنه تم التأكيد على عبارة "**الشروط الدنيا المؤهلة**" للتأكيد على ضرورة توافر عنصر التأهيل في كل مترشح. هذا على خلاف عبارة "**الشروط الخاصة**" الوارد ذكرها في المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الملغى[2].

نلاحظ كذلك من خلال نص المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أعلاه أن المشرع أعطى قدرا من الحرية للمصلحة المتعاقدة في وضع وتحديد شروط المنافسة، باعتبارها صاحبة المصلحة

---

[1]- محمد البشير برقية، دراسة حالة الصفقات العمومية بلدية تقرت ولاية ورقلة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،الجزائر، 2013، ص38.

[2]- راجع: المادة 25 من مرسوم رئاسي رقم 02-250 السابق ذكره.

وإليها تعود سلطة وضع معايير خاصة بهدف تحقيق الغرض من العملية التعاقدية، حيث أن اللجوء إلى هذا الأسلوب دليل على أن العملية محل الصفقة تتميز بالتعقيد[1].

يقتصر إذا تقديم العطاءات على من تتوفر فيهم الشروط والمواصفات التي تحددها الإدارة مسبقا(المقاولين الذين لهم خبرة 10 سنوات مثلا أو امتلاك إمكانيات معينة)، وذلك نظرا لأهمية وضخامة وصعوبة العملية التي تتطلب مبدئيا الخبرة والإمكانات اللازمة[2]، لذا يكون من حق الإدارة ومن سلطاتها أيضا أن تقدر ما تراه صالحا لها من شروط خاصة وتعلن عن هذا الأسلوب ضمن هذا الإطار الذي رسمته.

الفرع الثالث

طلب العروض المحدود

يعد طلب العروض المحدود شكلا من أشكال طلب العروض، إذ عرفته المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بأنه: " **طلب العروض المحدود هو إجراء الاستشارة الانتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد...**"

يتضح بأن هذا الشكل يتمثل في انتقاء أولي تقوم به المصلحة أو الإدارة المتعاقدة من خلال إجراء تنافس بين مجموع المرشحين، وبعد اختيار وانتقاء عدد منهم يرخص لهم دون سواهم بتقديم عروضهم وتعهداتهم لتتعاقد بالنهاية مع واحد منهم.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الأسلوب من أساليب التعاقد عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة و/أو ذات أهمية خاصة، وهذا في اشتراطها لمواصفات تقنية في العمل أو المادة محل التعاقد، بما يبرز أن المنافسة ستكون جد محدودة وتشمل المتعهدين الذين اتصلت بهم دون سواهم باعتبارهم الأقدر على تنفيذ موضوع هذه العملية الخاصة أو المعقدة.

---

[1]- صفية بوشي، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر، 2014، ص ص، 23-24.

[2]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص31.

تهدف الاستشارة الانتقائية إلى تحقيق التنافس بين مجموعة محددة من المترشحين المدعوين خصيصا لتقديم عروضهم، بعد أن تم انتقاءهم بصفة أولية اعتمادا على معطيات مسجلة لدى المصلحة المتعاقدة الخاصة بكل المتعاقدين معها[1]. وتمر هذه الاستشارة عموما وفق المادة المذكورة أعلاه والمادة 46 بمرحلتين:

أولا- وجوب توجيه الدعوة لعدد من المرشحين أقصاه خمسة: تتوجه المصلحة المتعاقدة في البداية إلى عدد من المرشحين تختارهم وتدعوهم بموجب رسائل استشارة إلى تقديم عروضهم التقنية الأولية دون العرض المالي[2]، وعبارة "**عرض تقني أولي**" تعني أن العرض التقني قابل للتوضيح واستكمال البيانات وإزالة الغموض عن بعض جوانبه.

أجاز المرسوم الرئاسي رقم 15-247 للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من العارضين تقديم تفصيلات عن عروضهم من الناحية التقنية، بل أبعد من ذلك فقد أجازت الفقرة 3 من المادة 46 في حالة الضرورة تنظيم اجتماعات القصد منها هو توضيح مضمون العروض من الناحية التقنية، أما الأطراف المعنية بحضور الاجتماع هم أعضاء لجنة التقييم موسعة وخبراء، ويجب أن يحرر محضر في الموضوع يوقعه الحضور.

أحسن المشرع حينما أجاز للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الإستعانة بخبراء حتى خارج القائمة الاسمية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالإدارة المعنية، فالخبرة هي عمل تقني ضروري في عديد الأعمال، فهي معتمدة في العمل البرلماني فلجان المجلس الشعبي الوطني ولجان مجلس الأمة بإمكانها أن تلجأ إلى الخبرة بمناسبة دراسة مشروع قانون، وكذلك الأمر بالنسبة للقضاء. وفي حالة طلب المصلحة المتعاقدة من العارض تقديم إيضاحات تخص عرضه فلا ينبغي أن يؤدي هذا التوضيح إلى تعديل أساسي في العرض، فالأمر لا يخرج عن كونه تفاصيل وإيضاحات لا غير[3].

---

[1]-BENNAADJI Cherif," Marchés publics et corruption en Algérie",Revue d'études et de critique social, N 25,Alger 2008,P144.

[2]- راجع: المادة 46 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

[3]-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 139.

تجدر الإشارة إلى أنه في هذه المرحلة لا تقوم أي مسؤولية تعاقدية، أي لا يوجد عقد يجمع بين الطرفين[1].

ثانيا- دراسة العروض ودعوة العارضين لاستكمال عروضهم النهائية: تباشر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى المصلحة المتعاقدة تقييم العروض طبقا لما ورد في دفتر الشروط. وتقترح اللجنة على إثر هذه المرحلة على المصلحة المتعاقدة إقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي و/أو المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط[2]، وهذا يدل على الطابع الغير عادي للعملية محل المنافسة.

تتولى المصلحة المتعاقدة دعوة العارضين الذين استوفوا الشروط الواردة في دفتر الشروط والذين تمت تزكيتهم من قبل لجنة ففتح الأظرفة وتقييم العروض لتقديم عروضهم التقنية النهائية وعروضهم المالية. فالعرض التقني على هذا الحال يقدم على مرحلتين أولي ونهائي، أما العرض المالي فيقدم مرة واحدة.

أجازت الفقرة 8 من المادة 46 في حالة الضرورة تعديل دفتر الشروط، مع الأخذ بعين الاعتبار إجراء التأشيرة من قبل لجنة الصفقات المعنية، وهذا نظرا للطابع التقني للعمليات محل الاستشارة.

يمكن بالاستناد إلى ما سبق ذكره إجمال مراحل الاستشارة في النقاط التالية:

1 – إرسال رسائل استشارية لدعوة المرشحين للإنتقاء الأولي.

2 – عرض الملفات على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لمراعاة مطابقتها لدفتر الشروط ولها أن تطلب في سبيل ذلك تقديم توضيحات وتفصيلات كتابية.

3 –يمكن تنظيم اجتماع لتوضيح الجوانب التقنية للعروض، كما يمكن الاستعانة بخبراء، وبعد تقديم الأجوبة على الطلبات والتساؤلات ومحتوى محاضر الاجتماعات، ولا يجوز تعديل العروض بصفة أساسية ولا الكشف عن معلومات تتعلق بمحتوى عرض مرشح من المرشحين. وعلى هذا الأساس تقوم بإقصاء المرشحين الذين لم يستوفوا متطلبات المواصفات التقنية.

---

[1]– النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص ص، 482–484.

[2]– راجع: المادة 46 من مرسوم رئاسي رقم 15–247 السابق ذكره.

ففي الغالب ليس للإدارة المتعاقدة أن تختار المتعاقد الذي تريده، وإنما عليها أن تتبع خطوات محددة ومراحل واجراءات خاصة تنص عليها القوانين، وهذت من أجل أن تضمن إبرامها للعقد مع المتعامل الذي يقدم أفضل عرض[1].

4 – بعد أن تحدد المصلحة المتعاقدة قائمة الأشخاص المقبولين والمتأهلين في المرحلة الأولى توجه لهم دعوة لتقديم عطاءاتهم وتعهداتهم بخصوص الصفقة المراد إبرامها، لكي تقوم بانتقاء أفضل عرض من الناحية الفنية والمالية فتبرم معه العقد[2].

نلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري قد منح للإدارة قدرا واسعا من الحرية من خلال السماح لها بالإتصال بالمتعاملين وانتقائهم بكل حرية. كما أكد على ضرورة احترام مبادئ قيام الصفقة العمومية، وأعطى الحيز القانوني للعملية الإجرائية من خلال بيان اللجوء إليها إما على: مرحلة واحدة أو على مرحلتين مع بيان المتطلبات وكيفيات الإنتقاء الأولي بصورة تبعد الإدارة من دائرة التهمة والشك. إضافة إلى ذلك حدد المجال المغلق للإستشارة لبيانه العدد الأقصى للمتنافسين ولم يحدد العدد الأدنى للعارضين عكس ما أخذ به المرسوم الرئاسي رقم 10–236 الملغى.

الفرع الرابع
المسابقة

تعتبر المسابقة في التشريع الجزائري نظام قديم من حيث اهتمام المشرع، فقد ذكره في الأمر رقم 67–90[3] من خلال المواد من المادة 54 إلى المادة 59 وهذا تحت تسمية المباراة وبينت المادة 54 من الأمر الحاجة إلى اللجوء إلى هذا الأسلوب بقولها: " **إذا كانت هناك أسباب تقنية أو فنية أو مالية تبرر إجراء بحوث خصوصية فيمكن إجراء المباراة على أساس برنامج تعده الإدارة، يتضمن الحاجات التي ينبغي أن تلبيها الخدمات، ويحدد عند الاقتضاء الحد الأدنى للصفقات المتوقعة لتنفيذ المشروع** ".

[1]– ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 59.

[2]– كنزة بوجمعة، التعاقد وفقا لأسلوب الاستشارة الانتقائية في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، 2014، ص8.

[3]– أمر رقم 67–90 السابق ذكره.

حمل المسوم رقم 82-145[1] تعريفا دقيقا للمسابقة[2]، و ذلك في نص المادة 34 منه حيث عرفها على أنها: " **المسابقة هي إجراء يجعل رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل على مظاهر تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية خاصة** ". وهو ذات التعريف حرفيا الذي

تبناه المرسوم التنفيذي رقم 91-436 في نص المادة 30 منه[3]، وكذلك الذي تبناه المرسوم الرئاسي رقم 02-250 وفق المادة 28 منه[4].

جاء المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بمناسبة تعديل 2012 مثبتا لنفس التعريف طبقا للمادة 34 منه[5]. أما بالنسبة للمرسوم الرئاسي الأخير رقم 15-247 فقد عرف المسابقة وفق المادة 47 منه على أنها: " **المسابقة هي إجراء يجعل رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة...**".

يتبين من خلال استقراء المادة أعلاه أن المسابقة إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، لأنه يركز على الجانب الفني مما يجعل المادة مقيدة جدا مقارنة بالغرض المرجو من الإجراء، والمتمثل في إبرام طلب العروض الذي قد يتم من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين.

يتعارض هذا المفهوم الضيق مع مقتضيات كثيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نفسه، فالمادة 42 اعتبرت المسابقة شكلا من أشكال طلب العروض وهو ما يعني فسح المجال للعارضين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين لتقديم عروضهم، وهو ما قضت به المادة 40 منه.

---

[1]- مرسوم رقم 82-145، السابق ذكره.

[2]- ريم عبيد، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،الجزائر، 2006، ص18.

[3]- راجع: المادة 30 من مرسوم تنفيذي رقم 91-436 السابق ذكره.

[4]- راجع: المادة 28 من مرسوم رئاسي رقم 02-250 السابق ذكره.

[5]- تنص المادة 34 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم السابق ذكره على أن: " المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة".

نجد كذلك أن المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي جاءت بعنوان المتعاملون المتعاقدون، بينت أن المتعامل المتعاقد قد يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، ووسعت المادة 38 منه من مجال المنافسة فقضت بإمكانية التعاقد مع الطرف الأجنبي[1].

المبحث الثاني

إجراءات إبرام الصفقة بطريق طلب العروض

تمتاز إجراءات إبرام العقود الخاصة في القانون المدني ببساطتها وسهولتها، غير أنه في مجال العقود الإدارية فالأمر يختلف عن ذلك[2]، حيث أن الصفقة العمومية في الجزائر وطبقا لتنظيم الصفقات العمومية تمر بمراحل طويلة حتى تظهر لحيز الوجود خاصة في ما تعلق بأسلوب طلب العروض.

حدد المشرع من خلال مواد كثيرة وردت في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن يدفع الإدارة المتعاقدة على تجسيد نجاعة الطلبات العمومية، وتحقيق المساواة بين العارضين وعلانية الصفقة العمومية، وهي المبادئ السابق ذكرها.

ألزم المشرع المصالح المتعاقدة تجسيدا لهذه المبادئ بقواعد اجرائية، فبعد أن تتم المراحل التحضيرية السابقة على عملية التعاقد من خلال المرحلة الإعدادية وتحضير الغلاف المالي(**المطلب الأول**)، تدخل المصلحة المتعاقدة مرحلة هامة تتوالى فيها الإجراءات التنفيذية للصفقة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المرحلة الإعدادية وتحضير الغلاف المالي

تحتاج الصفقات العمومية بأنواعها إلى غلاف مالي تدفعه الإدارة للمتعاقد معها أو ما يطلق عليه اسم "**رخصة البرنامج**"، إذ أنها غير قادرة على التعاقد أو تحمل التزامات مالية إلا إذا كان هناك غلاف مالي يغطي هذه الالتزامات، و هذا ماهو إلا تطبيق للمبدأ العام الذي يقضي بأن أي اتفاق عام يتوجب أن

---

[1]- راجع: المادة 38 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

[2]- فريد كركادن، طرق واجراءات إبرام الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس، المدية،الجزائر، يوم 20 ماي 2013، ص8.

يكون له اعتماد مالي[1]. ولذا فإن أول خطوة ينبغي القيام بها هو اتباع جملة الاجراءات التحضيرية اللازمة بغرض توفير الجانب المالي للصفقة، كما تجدر الإشارة إلى أن الوعاء المالي للصفقة قد يرصد أحيانا على حساب الاعتماد المالي للدولة(**الفرع الأول**)، وأحيانا أخرى يقيد ويحسب في ميزانية الدارة المعنية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
تمويل الصفقة عن طريق ميزانية الدولة

يتطلب تنفيذ الصفقات العمومية مالا عاما، ومن خصائص المال العام عدم جواز التصرف فيه في غير الغرض المخصص من أجله، وتخصيص المال العام للنفع العام يكون بمقتضى القانون أو بالفعل، وفي مجال الصفقات العمومية ترصد الدولة عادة مبالغ مالية بموجب ميزانية الدولة تخصصها لتنفيذ المشاريع ذات النفع العام للجمهور، كأن يتعلق الأمر بإنجاز إقامة جامعية، ففي هذه الحالة ينبغي إعداد ملف كامل بالتنسيق بين مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومصالح وزارة المالية ومصالح أخرى ذات العلاقة من أجل الحصول على الاعتماد المالي. وإذا رصدت المصالح المختصة المبلغ المخصص لإنجاز المشروع صار للوالي المختص إقليميا صفة الآمر بالصرف فيما يخص هذه الصفقة[2].

وبالتالي على الإدارة أن تلاءم بين اعتبارين هامين: الأول هو ورود المشروع المراد تنفيذه ضمن خطة الدولة العامة، والثاني إعداد مواصفات المشروع على نحو فني جديد يكون متناسقا مع مقدار ما خصص له من مال عام كنفقات يتطلبها تنفيذه[3].

ومن أجل ذلك يتعين على المصالح المتعاقدة أن تقوم بالدراسات السابقة التي تثبت الجدوى الإقتصادية للمشروع والمزايا التي يقدمها للمنتفعين به، كما يتوجب عليها مباشرة إجراءات تسجيل المشاريع العمومية التي ستكون محل الصفقات العمومية لاحقا لدى الجهات الإدارية المختصة.

---

[1]– عبد الفتاح صبري أبو الليل، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق، د ط، دار الكتاب الحديث، مصر، 1994، ص 158.

[2]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 149.

[3]-محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 40.

وعليه لكي يجري تنفيذ الصفقات العمومية بصورة سليمة لابد على المصالح المتعاقدة قبل أن تباشر إجراءات إبرامها أن تتأكد من وجود اعتماد مالي كاف لتغطية نفقات تنفيذ محلها ذلك أن هذا الاعتماد هو عبارة عن تخصيص محدد في الميزانية، معلوم المقدار ومحدد بدقة ومدرج في للإنفاق تحت المحور الذي يتعلق به تنفيذه من محاور الميزانية. وهو عبارة أيضا عن إذن بالصرف المالي تصدره الجهة الإدارية المختصة في حدود صلاحياتها القانونية، حيث أنه لا يجوز مباشرة أي إجراء من إجراءات التعاقد إلا بعد الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهات المالية والإدارية المختصة.

وفي حالة تجاوز الصلاحيات المالية والإدارية للأحكام المتعلقة بضرورة التأكد من وجود الإعتماد المالي قبل مباشرة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، تترتب آثار سيئة في الأعمال التحضيرية للعقد تختلف بين تلك المترتبة على المصالح المتعاقدة وتلك المترتبة على المتعامل المتعاقد[1].

بالنسبة للمصالح المتعاقدة إذا تجاوزت الإجراءات الإدارية أو المالية أو كلاهما فإنها تكون مسؤولة اتجاه سلطتها الرئاسية مسؤولية تأديبية أو جنائية بحسب جسامة المخالفة لمن

يباشر هذه الإجراءات دون مراعاة شرط الإذن المسبق. غير أن المتعاقد لا يكون معنيا بتجاوز الإدارة لصلاحياتها في حالة عدم الحصول على الإذن بالتعاقد، أو عدم تأكدها من توفر الإعتماد المالي لإنجاز المشروع محل الصفقة العمومية، ذلك أن عدم وجود الإذن أو تجاوز حدود الصلاحيات أو نقص الإعتمادات، كلها إجراءات وشروط مطلوب تحقيقها من قبل الإدارة وليس من حق من يرغب بالتعاقد معها الاستفسار منها عما إذا سلكت تلك الإجراءات أو تحققت من توافر تلك الشروط، ومن ثم فإن الصفقة تعتبر صحيحة بالنسبة له وتلزم المصالح المتعاقدة بتسديد المبالغ المستحقة له نظير القيام بالإلتزامات التعاقدية الواقعة على عاتقه بموجب الصفقة العمومية[2].

[1]- حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 60.

[2]- محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص55.

الفرع الثاني
تمويل الصفقة عن طريق ميزانية القطاع أو المؤسسة

يرصد لكل قطاع من قطاعات الدولة ميزانية سنوية تخصص لتحقيق جملة الأهداف المسطرة لكل قطاع، فللولاية ميزانية ولبلدية وللجامعة ولكل قطاع ميزانيته السنوية.

فالجامعة مثلا إن احتاجت لإنشاء مركز حسابات إلى أجهزة حاسوب، فلا شك أنها لا تعلن عن طلب العروض إلا إذا كان تحت يدها غلاف مالي مدرج في الميزانية ومخصص لاقتناء هذا التجهيز. وإذااعتمدت الجهات المختصة ميزانية قطاع ما صار الرئيس الإداري مخولا للتوقيع على الصفقة، ومن ذلك والي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير الجامعة...إلخ.

تقوم المصلحة المتعاقدة بعد حصولها على رخصة البرنامج بإعداد دفتر شروط للصفقة العمومية التي هي مقبلة عليها، حيث تنص المادة 26 من المرسوم الحالي على أن: " **توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية...**".

انطلاقا من نص المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع لم يتعرض بطريقة مباشرة لتعريف دفاتر الشروط، وهو أمر طبيعي بالنسبة للمشرع الذي لا يجنح إلى التعريفات ولكن اكتفى بالإشارة

إلى بعض الأحكام القانونية لهذه الدفاتر والتي تتمحور عموما حول نقطتين أساسيتين هما:

– أن دفاتر الشروط المحينة دوريا هي التي تتولى بيان الشروط التي تبرم وتنفذ وفقا لأحكامها الصفقات العمومية وتشمل دفاتر البنود الإدارية العامة، دفاتر التعليمات المشتركة ودفاتر التعليمات الخاصة.

– أن دفاتر الشروط هي عنصر منشئ ومكون للصفقات العمومية، وبياناته تندمج في الصفقة نفسها بعد إبرامها حتى تصبح جزأ لا يتجزأ منها، ذلك على أساس أنه يتعين على واضعي هذه الدفاتر أن يفرضوا على المتعاقدين جميع البيانات التي تساعدهم على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى ضمان حماية المال العام[1].

[1]- حمزة خضري، المرجع السابق، ص 73.

يمكن انطلاقا مما سبق تعريف دفتر الشروط بأنه: وثيقة رئيسية ذات أهمية خاصة، معدة من طرف الإدارة قبل إبرام أي صفقة، تحدد فيها بصورة دقيقة ومفصلة كيفيات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في إطار الأحكام التنظيمية وجميع الشروط والإجراءات الواجب اتباعها عند طلب العروض، ويرفق بالمبلغ الإجمالي للإحتياجات(تقدير إداري).

تحيل الإدارة دفتر الشروط بعد إعداده إلى لجان الصفقات المختصة(يحدد اختصاص اللجنة من خلال مبلغ التقييم الإداري لجميع الحاجات) قبل إعلان طلب العروض من أجل دراسته خلال مدة 15 يوما، فإذا اقتنعت به تصدر مقرر بإجازته. غير أنه إذا انقضت هذه المدة دون أي قرار يعتبر مشروع دفتر الشروط كأنه مصادق عليه ومن ثم تباشر باقي مراحل الإبرام[1].

المطلب الثاني
المراحل التنفيذية للإعلان عن الصفقة

تتوالى المراحل التنفيذية للصفقة بعد حصول المصلحة المتعاقدة على الغلاف المالي لتعد بعدها دفتر شروط خاص بموضوع الصفقة ترسله إلى لجان الصفقات المختصة، للتأشير على دفتر شروط طلب العروض بدءا بالإعلان عنه واستقبال العروض(**الفرع الأول**)، إلى فحص العروض وإسناد الصفقة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
مرحلة الإعلان عن الصفقة وإيداع العروض

تتقيد المصلحة المتعاقدة تنفيذا لإجراءات إبرام الصفقات العمومية بأول إجراء يتمثل في ضرورة تحقيق المنافسة بين مجموعة من الراغبين في التعاقد ، وذلك من خلال الإعلان(**أولا**)، بعد ذلك يتعين لكل من يرغب في التعاقد أن يقدم عرضه من خلال عملية إيداع العروض(**ثانيا**).

[1]– عبد الحفيظ مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، 2008، ص 70.

أولا- مرحلة الإعلان:

يعتبر الإعلان عن الصفقة العمومية المرحلة الأولى والأساسية في عملية إبرام الصفقة العمومية، فهو بمثابة الخط الرئيسي المميز لها على اعتبار أن المصلحة تتطلع إلى إيجاد قاعدة للتنافس بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة[1].

1- المقصود بالإعلان: يقصد بالإعلان إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد، ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء طلب العروض[2].

يعد هذا الإعلان ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمتنافسين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، كما يضمن احترام مبدأ المساواة ويسمح للإدارة باختيار أفضل العروض والمترشحين[3]. وتظهر أهمية الإعلان عن الصفقة العمومية في كونه يفتح مجالا حقيقيا للمنافسة بين الراغبين في التعاقد، لأن البعض منهم قد لا يعلم برغبة الإدارة في التعاقد من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الإعلان يحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة معينة من المواطنين بحجة أنهم وحدهم الذين تقدموا للتعاقد مع الإدارة[4].

نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ما يلي: " **يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:**

- **طلب العروض المفتوح.**
- **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.**
- **طلب العروض المحدود.**
- **المسابقة.**
- **التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء ".**

---

[1]- أنيسة سعاد قريشي، النظام القانوني لعقد الأشغال العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر،الجزائر، 2002، ص82.

[2]- محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 67.

[3]- فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، سبتمبر 2009، ص 118.

[4]-RICHER Laurent,Droit des marchés administratif,2 èdi,LGDJ,Paris,1999,P353.

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أم المشرع فرض اللجوء إلى الإشهار بنشر إعلان طلب العروض بأشكاله المختلفة، وهذا حتى يفتح فرصة المنافسة أمام جميع العارضين، ويجسد مبدأ علانية وشفافية الصفقة وكذلك مبدأ المساواة بين المتنافسين.

2- محتوى الإعلان: يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

-تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.

- كيفية طلب العروض.

- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.

- موضوع العملية.

- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.

- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.

- مدة صلاحية العروض.

- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.

- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة "**لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض**" ومراجع طلب العروض.

- ثمن الوثائق عند الاقتضاء[1].

[1]- راجع: المادة 62 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

كفل المشرع بفرضه لهذه البيانات في كل إعلان طلب العروض للمعنيين من المتنافسين فرصة المشاركة، وهذا باطلاعهم على الجهة المعنية وموضوع الخدمة، مجال المشاركة وآجالها والوثائق المطلوبة والكفالة، وهو بذلك قد جسد مرة أخرى مبدأ العلانية ومبدأ المساواة[1].

فرض المشرع كذلك بموجب المادة 63 والمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تزويد المترشحين بكل المعلومات الدقيقة، خاصة فيما تعلق بالوصف الدقيق لموضوع الخدمة والمواصفات التقنية المطلوبة والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتوجات أو الخدمات أو التصاميم أو الرسوم، وكذلك الضمانات المالية والوثائق المطلوبة واللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات، وكيفيات التسديد والعنوان الدقيق وآخر أجل لتقديم العروض. هذا ما يدعم أيضا المبادئ العامة المشار إليها.

3- وسائل الإعلان: فصل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في قواعد الإعلان وذلك وفق المادة 65منه، ففرض ما يلي:

- تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.

- أن ينشر الإعلان على سبيل الوجوب في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(ن ر ص م ع)[2]،وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

- يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي: مائة مليون دينار(100.000.000دج) أو يقل عنها، وخمسين مليون دينار(50.000.000دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.
- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية:

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص، 156-157.

[2]- مرسوم رقم 84-116 مؤرخ في 12 ماي 1984، يتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر ج ج عدد 20، الصادر بتاريخ 15 ماي 1984.

- للولاية.
- لكافة بلديات الولاية.
- لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية.
- للمديرية التقنية المعنية في الولاية[1].

نلاحظ أنه وبالمقارنة مع المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى قد تم رفع مستويات مبلغ العروض الخاصة بالولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، إذ كانت تقدر ب: خمسين مليون دينار 50.000.000 دج أو تقل عنه بالنسبة للأشغال واللوازم، و عشرين مليون دينار 20.000.000دج بالنسبة للخدمات أو الدراسات[2].

أشار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى النشر الإلكتروني شأنه شأن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى، إذ جاء في المادة 204 من المرسوم الرئاسي الجديد أنه يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، وبدورهم يمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية.

غير أنه وبالرغم من المحاسن الكثيرة للنشر في الموقع الإلكتروني ومسايرة التطور التكنلوجي، إلا أن الإشكالية التي تثار هي مخاطر تسرب المعلومة وتعرضها للقرصنة الإلكترونية خاصة أمام ما نشهده من تطور رهيب في هذا المجال، حيث أنه وكلما تطورت الاختراعات وأنظمة الحماية كلما ظهرت أساليب للقرصنة من الصعب تفاديها، حيث يصبح من الصعب كفالة ضمان سرية العرض إن كان المتعهد يجيب وفق ما ورد في المادة 204. هذا ما يفرض وجود نظام معلوماتي قوي غير قابل للإختراق والقرصنة من شأنه ضمان سرية العروض وسرية الردود وحماية المتعهدين[3].

جسد المشرع بهذه القواعد المبادئ الأساسية في التعاقد، وفتح سبيل المشاركة لكل العارضين الذين تتوفر فيهم الشروط المعلن عنها.

---

[1]- راجع: الفقرة3 من المادة 65 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

[2]- راجع: المادة 49 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 السابق ذكره.

[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص، 154-155.

ثانيا- مرحلة إيداع العروض:

ينجم عن إعلان طلب العروض المنشور في الجرائد وتمكين المتنافسين من الوثائق واطلاعهم على معلومات أكثر عن المشروع المراد تنفيذه وشروط التعاقد، تقديم هؤلاء لعروضهم وفقا للشروط المطلوبة وفي الأجل المعلن عنه.

1 – المقصود بإيداع العروض(تقديم العطاءات): العطاءات هي تلك العروض التي يتقدم بهاالأشخاص في الصفقة، والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في ملف الصفقة، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة[1].

ينبغي تقديم العروض خلال المدة التي تحددها المصلحة المتعاقدة، ويبدأ تقديمها من تاريخ أول ظهور للإعلان عن طلب العروض في ن ر ص م ع أو في الجرائد الوطنية أو الجهوية أو المحلية، على أن يسري الأجل في اليوم الموالي لنشر الإعلان وفقا للقواعد العامة[2].

وإن كان المشرع لم يتشدد في وضع أجل واحد لجميع الإدارات، إلا أنه أعطى لها سلطة تقديرية في اختيار الأجل الذي يناسبها، غير أنه ألزمها عند وضع الأجل بمراعاة عناصر معينة مثل: تعقيد موضوع الصفقة والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض[3].

أحسن المشرع عندما أجاز للإدارة المعنية حق تمديد أجل المنافسة على أن تخطر المترشحين بكل الوسائل وهذا طبقا لنص الفقرة 2 من المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كما أحسن صنعا عندما ألزم الإدارة المعنية عند اختيارها للأجل أن تفتح مجال المشاركة والترشح لأكبر عدد ممكن من العارضين. وبذلك جسد هذا المرسوم مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، ووفر جملة من الآليات والأحكام بغرض تحقيق مساواة تامة بين العارضين.

---

[1]- محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص68.

[2]- مانع عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 78.

[3]- راجع: المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

2 – مضمون العروض: فصل المرسوم الرئاسي الجديد في مشتملات ملف العرض، وأوجب بناء على المادة 67 منه أن يشتمل كل ملف مشارك على عرضين الأول تقني والثاني مالي إضافة إلى ملف الترشح، الذي لم يكن موجودا في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى.

يوضع كل من ملف الترشح، العرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومغلقة يكتب على كل واحد منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض ومضمونه، ويتضمن عبارة "**ملف الترشح**" أو "**عرض تقني**" أو "**عرض مالي**"، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف أخر مغفل بإحكام ويحمل عبارة "**لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طلب العروض رقم...موضوع طلب العروض**"[1].

أ- ملف الترشح ويتضمن:

-تصريح بالترشح[2].
- تصريح بالنزاهة[3].
- القانون الأساسي للشركات.
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين: قدرات مهنية، قدرات مالية وقدرات تقنية.

نلاحظ أن أهم التعديلات الجديدة في هذا الخصوص هو محاولة القانون تبسيط ملف الترشح، بحيث قلص الوثائق المطلوبة وتم استبدالها بتصريح بالترشح(الوثائق الجبائية وشبه الجبائية والسجل التجاري، حسابات الشركات...)، وتطلب الوثائق فيما بعد وقبل الإعلان عن النتائج فقط من الحائز على الصفقة[4].

ب- العرض التقني ويتضمن:

- تصريح بالاكتتاب[5].

---

[1]- راجع: المادة 67 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

[2]- أنظر الملحق رقم 02.

[3]- أنظر الملحق رقم01.

[4]- راجع: المادة 69 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

[5]- أنظر الملحق رقم 03.

- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة فنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة.
- كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم.
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على عبارة "**قرء وقبل**" مكتوبة بخط اليد.

نلاحظ أنه تم إضافة وثيقة في العرض التقني تسمح بتبريره(مذكرة تبريرية تقنية)، كما تم تخفيف الملف الإداري للمتعهدين، حيث تم إعفائهم من تقديم 5 وثائق أخرى: شهادة السوابق العدلية، السجل التجاري أو مستخرج الصناعة التقليدية فيما يخص الحرفيين، شهادة الإيداع القانوني لحسابات الشركة، رقم التعريف الجبائي.

ج- العرض المالي ويتضمن:

- رسالة تعهد.
- جدول الأسعار بالوحدة.
- تفصيل كمي وتقديري.
- تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المرشحين وثائق مصادق عليها طبق الأصل، إلا استثناء عندما ينص نص تشريعي أو مرسوم رئاسي. وعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية فيجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية[1].

نلاحظ على المرسوم الحالي أنه تم إضافة تحليل السعر الإجمالي والجزافي، كما أن فقرة الوثائق الأصلية لم تكن مدرجة في النص القديم، حيث جاءت لتخفيف الإجراءات لفائدة المتعهدين.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن المشرع وفق المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تبنى قاعدة فتح الأظرفة التقنية والمالية في آخر يوم من أجل تحضير العروض، وهو بذلك قد أضفى شفافية كبيرة إذ أن هذه المعلومة متوفرة لدى الجميع وليست خافية على أحد المشاركين، حيث أن يوم الفتح وساعته تعلن في الجرائد الوطنية وفي ن ر ص م ع[2].

---

[1]- راجع: المادة 67 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 171.

نص المشرع كذلك من خلال هذه المادة على أنه متى صادف آخر يوم من أجل تحضير العروض عطلة رسمية مدد الأجل لأول يوم عمل موالي، حتى لا تبتر الآجال وتحرم مجموعة من المتعاملين من المشاركة، وهو بذلك حرص على عد الآجال كاملة غير منقوصة احتراما لحقوق المتعهدين.

الفرع الثاني

مرحلة فحص العروض وإسناد الصفقة

تدخل الصفقة العمومية مرحلة أخرى بعد انتهاء المدة المحددة في الإعلان لتقديم العروض، تتمثل في مرحلة فحص هذه العطاءات(**أولا**)، أين يتم فتح المظاريف المقدمة من طرف المتنافسين مع ارساء الصفقة على المتنافس الذي يقدم أحسن عرض(**ثانيا**).

أولا- مرحلة فحص العروض:

تتم عملية فتح الأظرفة وعملية تقييم العروض من طرف لجنة واحدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض في آن واحد وهذا طبقا لنص المادة 71 والمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1]، حيث أن ما يمكن ملاحظته هو أن هذا القانون الجديد قد أحدث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية

سابق، إذ كانت تنص على إحداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض.

اعتمد المشرع كذلك طبقا لنص المادة 160 من المرسوم الجديد على نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى، ويتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات العمومية سنويا وهذا من أجل ضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة[2].

[1]- راجع: المادة 71 والمادة 72 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

[2]- حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،الجزائر، يوم 17 ديسمبر 2015، بدون صفحة.

جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة وهو ما نصت عليه المادة 2/160، التي جاء فيها أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم[1]، وهذا على خلاف القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة، ومن ثم أراد المشرع معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

اشترط القانون الجديد زيادة على ذلك لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة، الأمر الذي لم يكن منصوصا عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة والمادة 125 المتعلقة بلجنة تقييم العروض في القانون السابق والملغى[2]. وبذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة، هذه الظاهرة التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية.

تمارس كذلك لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت[3].

1- تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أثناء فتح الأظرفة بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض.

- تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم، مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

---

[1]- راجع: الفقرة 2 من المادة 160 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

[2]- راجع: المادة 121 والمادة 125 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 السابق ذكره.

[3]- راجع: المادة 161 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

– تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

– توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

– تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

– تدعوا المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

– تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من ذات المرسوم.

– ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء، وهذا حسب الشروط الوارد ذكرها في هذا المرسوم[1].

2– تقوم هذه اللجنة أثناء تقييم العروض بالمهام الآتية:

– إقصاء الترشيحات أو العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو لموضوع الصفقة، كما أنها لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات المتعلقة بالترشيحات المقصاة، وذلك في حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي.

– تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع اقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا، وتقوم في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا.

– تقوم بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إذ تختار الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، ويستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط، وتختار الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية ويستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها

[1]– راجع: المادة 71 من مرسوم رئاسي رقم 15–247 السابق ذكره.

معيار السعر. وتختار الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما على أساس الجانب التقني للخدمات.

– تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق، أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني.

– تطلب عن طريق المصلحة المتعاقدة التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة إذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا يبدو منخفضا بشكل غير عادي وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية[1].

أبقت المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى بأنه تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهما يكن عدد الأعضاء، ولكن أضافت أنه يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على ضمان شفافية الاجراء واللجنة بالرغم من أنها أصبحت لجنة واحدة[2].

ثانيا- مرحلة اعتماد الصفقة:

تتميز هذه المرحلة بكونها تظهر عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وذاك بإرساء الصفقة على أحد المتنافسين ثم التصديق على ذلك الارساء.

1- إرساء الصفقة(المنح المؤقت للصفقة): تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض، وذلك بالنظر لتوافر عطاءه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات، مما دفع بجهة الإدارة إلى اختياره دون سواه عن بقية العروض.

اعترف المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 76 من المرسوم الجديد بسلطة الإدارة وحقها في اختيار المتعاقد معها، وهذا وفقا للمعايير المعلن عنها من الذين توافرت فيهم الشروط المحددة في إعلان الدعوة

[1]- راجع: المادة 72 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

[2]- عثمان بن دراجي، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية(المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)، مداخلة ملقاة بمناسبة اليوم الدراسي حول "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، يوم 17 ديسمبر 2015، ص3.

للمنافسة، والتي يجب أن تذكر إجباريا في دفتر الشروط[1]، وهذا حتى لا تحيد الإدارة المتعاقدة عن الإطار القانوني فتميز بين العارضين أو تفضل أحدهم عن الأخر. وتبقى هذه الحرية مقيدة بعامل الرقابة.

تستبعد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد التأكد من مطابقة العطاءات لشروط طلب العروض العطاءات غير المستوفية للشروط، وبعد ذلك يجري إرساء الصفقة على صاحب العطاء الأفضل من بين العطاءات الأخرى.

يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض[2] كما ينشر في الإعلان مجموعة بيانات أو عناصر كاسم ولقب الشخص العارض، أو اسم المؤسسة أو الشركة أو المقاولة وموضوع طلب العروض والسعر وآجال التنفيذ، وبصفة عامة كل المعلومات التي تبرر اختيار الإدارة للفائز المعلن عنه مؤقتا.

يفضل ذكر هذه العناصر بدقة تفاديا لأي لبس، وحتى يتمكن المعنيون من ممارسة حقوقهم المبينة في التشريع فيذكر في إعلان المنح المؤقت الجهة المعنية بالتعاقد، الحصة المعنية محل المنافسة ومجموع نقاط العرض التقني ومجموع نقاط العرض المالي والمجموع العام، اسم العرض الفائز مؤقتا أو اسم الشركة أو المؤسسة[3].

ينتج عن نشر إعلان المنح المؤقت أثر قانوني يتمثل في نشوء حق ممارسة الطعن حيثيمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة[4].

حددت المادة 82 في فقرتها 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أجل الطعن ب10 أيام إبتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت، وأعلنت نفس المادة أنه إذا صادف اليوم الأخير أي اليوم العاشر من نشر الإعلان عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد الأجل لأول يوم عمل موالي. وبذلك وفر المشرع ضمانة الطعن لكل متعهد يرغب في ممارسة هذا الحق، كما يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعوا في

[1]- فريد كركادن، المرجع السابق، ص13.

[2]- راجع: المادة 65 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 188.

[4]- راجع: المادة 82 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

إعلان المنح المؤقت للصفقة المرشحين أو المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة في لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت، وهذا طبقا لنص المادة السالفة الذكر.

2- التصديق:

رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة(المنح المؤقت)، إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة في التعاقد بل لا بد من اعتماد الصفقة بشكل نهائي من خلال التصديق ومباشرة اجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة والإعلان عن اتمام اجراءاتها، فالمنح المؤقت للصفقة رغم فوائده إلا أنه يظل كما وصفه المرسوم الرئاسي منح مؤقت. معنى ذلك أن مقدم العطاء يبقى في مركز غير تعاقدي قبل صدور قرار الاعتماد، وتصديق العقد يتم بقرار إداري تنشأ من تاريخ صدوره التزامات على عاتق الإدارة ومن تاريخ تبليغ من يحال عليه العقد بالنسبة للمتعاقد معها[1]. وعليه فإن هذه المرحلة تعتبر من أهم مراحل الصفقة من الناحية القانونية، إذ بموجبها تدخل الصفقة حيز النفاذ.

نصت المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: " **لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة:**

- **مسؤول الهيئة العمومية.**
- **الوزير.**
- **الوالي.**
- **رئيس المجلس الشعبي البلدي.**
- **المدير العام أو مير المؤسسة العمومية..."**

كما أجازت ذات المادة للسلطة المخولة بالموافقة على الصفقات بتفويض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

- **المدير العام أو مير المؤسسة العمومية..."**

[1]- فريد كركادن، المرجع السابق، ص 14.

كما أجازت ذات المادة للسلطة المخولة بالموافقة على الصفقات بتفويض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

نستنتج من خلال ما سبق أنه بالمصادقة وتزكية الانتقاء تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية، وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ فالاعتماد يجعل العقد نهائيا[1]. وبعبارة أخرى فإن العقد لا وجود له وغير قائم إلا بالمصادقة هذه الأخيرة لا تعد إلا شرطا واقفا لقوته التنفيذية[2].

[1]-MOHAMED Kobtan,Le régime juridique des contrats du secteur public,Alger,OPU,1983,P42.

[2]– مريم الواشني، مراحل إبرام المناقصة في الصفقات العمومية، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة يحي فارس، المدية،الجزائر، يوم 20 ماي 2013، ص 13.

الفصل الثاني

التراضي أسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية

المطلب الأول

تعريف التراضي

ينبغي التوضيح أن التراضي يختلف عن الرضا في التعاقد كركن من أركان العقد، فوجود هذا الأخير لازم في كل العقود، سواء كانت بين أطراف القانون الخاص أو أطراف القانون العام، ذلك أنه لا يمكن تصور عقد دون ركن الرضا.

يعني التراضي لغويا: تفاعل من الرضا ضد السخط. والرضا هو: الرغبة في الفعل أو القول والارتياح إليه، والتفاعل يدل على الاشتراك. أما اصطلاحا يستعمله الفقهاء في نفس المعنى حينما يتفق العاقدان على إنشاء العقد دون إكراه أو نحوه، فيقولون مثلا: البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي[1].

وفي الآية الكريمة: ﴿ يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾[2].

نتناول تعريف هذا الأسلوب من الناحية الفقهية(**الفرع الأول**)، ثم تعريفه من الناحية القانونية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

التعريف الفقهي

يستند الفقهاء في تعريفهم للتراضي على ما جاء في القانون، حيث نجد أن معظم التعاريف التي تم تقديمها تتطابق مع ما ورد في النصوص القانونية، وكمثال على ذلك نذكر تعريف الأستاذ محمد الصغير بعلي: التراضي هو الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة[3].

أسلوب التراضي حسب المشرع المصري هو: "**الأمر المباشر**"، أي أسلوب تقوم من خلاله الإدارة بالتعاقد مباشرة مع شخص معين أو شركة معينة بغير المرور بمثل اجراءات اختيار المتعاقد معها بطريقي

---

[1]– قاموس المعاني، عن موقع معجم المعاني.

[2]– سورة النساء، الآية: 29.

[3]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 33.

الممارسة والممارسة، متمتعة في ذلك بحرية كبيرة في اختيار المتعاقدين معها، لا يقيدها في ذلك سوى اعتبارات الصالح العام[1].

يعرف كذلك على أنه: أسلوب للتعاقد الإداري تتحرر فيه الإدارة من كل القيود المفروضة عليها في حالة إقدامها على التعاقد بغير أسلوب المناقصة[2].

يقول محمد جمال مطلق الدنيبات: تلجأ الإدارة أحيانا لأسلوب الشراء المباشر من السوق دون المرور بإجراءات التعاقد، والهدف من اعتماد هذا الأسلوب هو التسهيل على الإدارة في تأمين لوازمها المطلوبة للمرفق العام لا سيما إذا كانت تلك المواد محتكرة لدى جهة معينة. كما تلجأ الإدارة للتعاقد مع جهات معينة للقيام بدراسات ذات طبيعة علمية محضة أو تعتمد فيها على جانب من السرية[3].

يقول محمود خلف الجبوري: بموجب هذه الطريقة يتم الاتفاق بين الإدارة والمتعهد معها بواسطة الاختيار المباشر، فالإدارة بهذه الطريقة لا تتقيد بإجراءات التعاقد بالمناقصات ولا بتلك المتبعة في المزايدات[4].

الفرع الثاني
التعريف القانوني

تناول المشرع الجزائري كيفية التراضي لأول مرة في المادة 60 من الأمر رقم 67-90 المنظم للصفقات العمومية بقوله: " **تسمى صفقات بالتراضي تلك التي تتنافس فيها الإدارة بحرية مع المقاولين والموردين الذين تقرر التشاور معهم ومنحهم الصفقة لمن تختاره منهم** «.

تعرضت هذه المادة للنقد كون أن قارئها يحال له أن الإدارة طرفا منافسا، في حين هي من ستختار المتعاقد معها[5]، كما أن هذا الأمر لم يفصل في أشكال التراضي.

---

[1]- محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري(المقومات، الاجراءات، الآثار)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص ص، 206-207.

[2]- عبد العزيز خليفة، الوجيز في الأسس العامة للعقود الإدارية، د ط، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008، ص 181.

[3]- محمد جمال مطلق الدنيبات، المرجع السابق، ص 264.

[4]- محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 99.

[5]- حمامة قدوج، المرجع السابق، ص 57.

عرفت المادة 27 من المرسوم رقم 82-145 إجراء التراضي كما يلي: " **هو إجراء يخصص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة للمنافسة، ولا تستبعد فيه الاستشارة** "

فبمقارنة هذا التعريف مع سابقه نجده قد جاء أكثر دقة من حيث إعلانه صراحة عن تحرير جهة الإدارة من الخضوع للإجراءات الشكلية للدعوة للمنافسة، ومن منظور المادة 27 أعلاه لا يمنعها من القيام بالاستشارة حتى لا تتسرع في الاختيار. وعلى إثر تعديله بموجب المرسوم رقم 84-51 فقد تم تقسيم التراضي إلى بسيط وآخر بعد الاستشارة، وهذا وفق المادة 4 منه[1].

يعتبر هذا التعريف نفسه تقريبا الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 19-434 وفق المادة 23 منه[2]، كما ورد بشأنه حكم في المادة 39 منه والتي جاء فيها ما يلي: " **اللجوء إلى التراضي لا يعفي المصلحة المتعاقدة من القيام بشكليات الاستشارة مقدما** ".وفي ظل سريان أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-250 عرفت المادة 22 منه أسلوب التراضي كما يلي: " **التراضي إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة...**"، إذ أن الشيء الجديد الذي حملته أحكامه هو أنها جاءت أكثر ضبطا وتحكما وتوضيحا لأشكال التراضي وهو ذات الاتجاه الذي تبناه المشرع في أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى[3].

جاء المرسوم الرئاسي الأخير رقم 15-247 معرفا التراضي وفق المادة 41 منه على أنه:" **التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة** ".

---

[1]- راجع: المادة 4 من مرسوم رقم 84-51، مؤرخ في 25 فبراير 1984، يعدل ويتمم المرسوم رقم 82-145، مؤرخ في 10 أبريل 1982،الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر ج ج عدد 9، الصادر بتاريخ 28 فبراير 1984(ملغى).

[2]- عرف المشرع أسلوب التراضي في المادة 23 من مرسوم تنفيذي رقم 19-434 السابق ذكره على أنه: "إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة".

[3]- راجع المادة 27 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 السابق ذكره.

المطلب الثاني

إجراءات إبرام الصفقة بطريق التراضي

إذا كان أسلوب طلب العروض بأشكاله المختلفة يهيمن عليه مبدأ الآلية في إرساء الصفقة على العرض الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية، كما أن إجراءاته مضبوطة بقواعد يتعين على المصالح المتعاقدة مراعاتها، فلا يعني ذلك أن المصلحة المتعاقدة تقوم بإبرام صفقات التراضي بالطريقة التي تحلو لها[1].

وبناء على ذلك وبعد تفحص جانب الميدان العملي وكذا مختلف الأنظمة القانونية المقارنة، يمكن إجمال أهم المراحل والإجراءات التي تمر بها عملية إبرام صفقات التراضي مجسدة في مرحلة الدعوة للتعاقد(**الفرع الأول**)، ومن خلالها تقوم المصلحة المتعاقدة باستدعاء المتعاملين الذين ترغب في التعاقد معهم، ليتميز هذا الأسلوب التعاقدي الاستثنائي بمروره بمرحلة أساسية هي مرحلة المفاوضات التي تجريها المصلحة المتعاقدة مع أصحاب العروض(**الفرع الثاني**)، ليلي المرحلتين السابقتين بداية الخطوات الفعلية لمرحلة التعاقد وإبرام الصفقة(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

الدعوة إلى التعاقد

تعتبر دعوة المتعاملين للتعاقد أول مرحلة يتعين على المصلحة المتعاقدة القيام بها، حيث تقوم باستدعاء المتعاملين الذين ترغب في التعاقد معهم، وهو ما يقابل الإعلان في مختلف أشكال طلب العروض تطبيقا لمبدأ حرية المنافسة، وذلك للحصول على عدد من العارضين حتى تتعدد فرص الانتقاء لدى المصلحة المتعاقدة، لتكلف أحدهم بطريق مباشر بأداء الصفقة المزمع عقدها.

تتم عملية الاستدعاء أو الدعوة للتعاقد إما بطريق كتابي عن طريق استدعاءات مكتوبة أو مناشير داخلية، أو بطريق شفهي بالاتصال مباشرة بالمتعاملين الذين سبق للمصلحة المتعاقدة التعامل معهم، لأنها تكون على علم تام وعلى دراية كاملة بقدراتهم وكفاءاتهم في أداء الخدمات المتعاقد عليها، والتي وقعت

[1]– نادية تياب، المرجع السابق، ص293.

عليها في تعاملاتها السابقة معهم[1]، وهذا ما تم الوقوف عليه مبدئيا لدى بعض المصالح المتعاقدة خاصة الجماعات المحلية.

إلا أن لجوء المصلحة المتعاقدة لهذا الإجراء لا يكون إلا بعد تأكدها من توافر شرطين هما:

أولا- الشرط الأول: يجب أن تتأكد المصلحة المتعاقدة من أن قيمة الصفقة المزمع عقدها يفوق السقف المالي الذي حدد ب12.000.000 دج بالنسبة للأشغال أو اللوازم، و6.000.000 دج بالنسبة للدراسات أو الخدمات المقدمة لصالح المصلحة المتعاقدة، لأنه إذا كانت قيمة الصفقة تقل أو تساوي هذه المبالغ فإن الأمر لا يقضي وجوبا إبرام صفقة استنادا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2].

ثانيا- الشرط الثاني: توفر إحدى حالات اللجوء إلى أسلوب التراضي بشكليه البسيط وبعد الاستشارة، والتي ذكرها المشرع على سبيل الحصر حرصا من المشرع على عدم التوسع في إعماله، وهذا حفاظا على الصفة الاستثنائية لهذا الأسلوب[3].

تتأكد المصلحة المتعاقدة من توافر الشرطين معا ثم تقوم بتوجيه دعوة للتعاقد إلى المهتمين والمختصين في موضوع العقد، إذ تلزم بتوجيه خطابات تشمل العناصر الأساسية للتعاقد. حيث يتم توجيه هذه الدعوة إما باستدعاء كتابي أو بطريق شفهي بالاتصال مباشرة بالمتعاملين الذين سبق للمصلحة المتعاقدة التعامل معهم.

ومادامت المصلحة المتعاقدة معفاة من إجراء المنافسة فلها الحرية في اعتماد أية وسيلة تراها مناسبة لدعوة المتعاملين وجلب العروض لمنح الصفقة لأفضل المتعاملين من الناحية المالية والفنية، والتحقق من مطابقتها للمواصفات المطلوبة[4].

---

[1]- سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص10.

[2]- راجع: المادة 13 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

[3]- نادية تياب، المرجع السابق، ص 295.

[4]- قد يكون ذلك سببا في تعسف المصلحة المتعاقدة، بحيث يقتصر توجيه الدعوة للتعاقد على بعض المترشحين دون غيرهم، وغالبا ما يكون ذلك بناء على اعتبارات ذاتية وشخصية تتنافى مع اعتبارات المصلحة العامة، بهدف تحقيق أغراض خاصة وهذا التصرف من شأنه خلق وضعية احتكارية لبعض المتعاملين المتعاقدين.

الفرع الثاني

مرحلة التفاوض

تعمل المصلحة المتعاقدة بعد تجميع العروض التي سبق لها دعوة أصحابها للتعاقد، وبعد تقييمها والتحقق من مطابقتها بإجراء مفاوضات مباشرة مع أصحاب العروض التي تم الحصول عليها قصد الوصول إلى أفضلها شروطا، وهو ما تتضمنه هذه المرحلة التي تعتبر أهم مراحل إبرام صفقات التراضي.

يعتبر التفاوض إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة مع الطرف الراغب في التعاقد من أجل الإعداد لإبرام العقد، أو تسوية نقطة خلافية بينهما تتعلق بإحدى بنود العقد أو تنفيذه[1]، دون أن يؤثر هذا النزول على تمتعها بصفتها السلطوية أو في محتويات الصفقة من خلال ما تفرضه من بنود غير مألوفة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة[2].

اعترافا بأهمية المفاوضات في عمليات إبرام صفقات التراضي، أشار المشرع في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى هذا الإجراء في المادة 72 منه التي جاء فيها: "...**تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات**...."، إذ يفهم من نص هذه المادة ضمنيا إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التفاوض للحصول على توضيحات أو تفاصيل بشأن عروضهم، كما يمكنها أن تطلب منهم استكمال عروضهم.

تتجسد الغاية من التفاوض في تحقيق الأهداف التالية:

- رفع اللبس: فالتفاوض ضروري لطرح الأسئلة بين الطرفين لرفع اللبس والغموض عن جوانب أساسية في الصفقة، وذلك تجنبا للتأويلات وما يتبعها من أخطاء في التقييم والاختيار.

- معرفة صاحب العرض: يسمح التفاوض للمصلحة المتعاقدة بتكوين فكرة مبدئية عن الطرف الآخر من خلال الجلوس معه في مفاوضات حتى تتمكن من تحديد قدراته الفنية والتجارية وحتى المالية، لأن قدرات المتعامل المتعاقد تعد من أهم المعايير التي يرتكز عليها حسن الاختيار، خاصة وأن عنصر الزمن قد لا يكون في صالح المصلحة المتعاقدة كما هو الحال في حالة الاستعجال.

---

[1]- محمد أحمد عبد النعيم، مرحلة المفاوضات في العقود الإدارية دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 36.

[2]- ريم عبيد، المرجع السابق، ص 114.

– تهيئة الاختيار: مهما كانت العروض غاية في الدقة والوضوح فقد تختلف في بعض الأجزاء وقد تتقارب في البعض منها مما يجعل المصلحة المتعاقدة في حيرة، لذلك فمن أهداف المفاوضات توضيح الرؤية لتهيئة الاختيار.

وحتى يتم تحقيق هذه الأهداف يجب أن يتم التفاوض وفق خطة محكمة مسبقا تقوم على الشكل التالي:

– برمجة جدول المحادثات سواء من ناحية الزمن أو المحتوى، وذلك حسب الأولويات وتخصيص فترات للتفكير والتشاور.

– تخصيص جلسات منفصلة للأخصائيين لدراسة المعطيات الفنية.

– كتابة المحاضر أثناء الجلسات ولو كانت نتائجها مؤقتة.

– احترام السرية التامة اتجاه المتنافسين قصد تحقيق المساواة بينهم.

الفرع الثالث

مرحلة التعاقد

بعدما تقوم المصلحة المتعاقدة بتجميع العروض عن طريق دعوة المتعاملين للتعاقد وانتقاء أفضلها وأنسبها في مرحلة المفاوضات، تلجأ إلى إسناد الصفقة وبطريق مباشر للمتعامل الذي اختارته وتفاوضت معه على جميع شروط العقد. والمفترض هنا أنها تأكدت من جميع قدراته وكفاءاته لأداء الخدمات المتعاقد عليها، إذ من المؤكد أن المصلحة المتعاقدة وتوخيا للمصلحة العامة وحفاظا على المال العام تضع معايير مسبقة وثوابت معينة تستعين بها في اختيار المتعامل المتعاقد معها[1].

[1]– سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 10.

تجدر الإشارة في هذا المقام أن المصلحة المتعاقدة وإن كان لها السلطة التقديرية الكاملة في اختيار المتعامل المتعاقد معها وفقا لأسلوب التراضي، إلا أنها ملزمة بأن تضع نصب أعينها المصلحة العامة. وعليه وجب على هذه الأخيرة التصرف وفق ما تمليه المصلحة العامة ضمانا لسير المرفق العام بانتظام واطراد[1].

نستنتج من خلال ما سبق أن طبيعة صفقات التراضي ووفق ما هو معمول به في التشريعات المقارنة تفرض مراعاة المراحل السابقة للوصول إلى الاختيار السليم والصحيح للمتعامل المتعاقد، وتحصين المصالح المتعاقدة من الفساد والمفسدين[2].

المبحث الثاني

أشكال التراضي وحالاته

تتحرر المصلحة المتعاقدة وفقا لأسلوب التراضي من القواعد والإجراءات المعقدة والمقررة في أسلوب طلب العروض، فتتحاور مع من تراه قادرا على القيام بالعمل الذي ترغب في إنجازه وفقا لما تمليه عليها مقتضيات الصالح العام، أي أنها تختار مباشرة الطرف الذي ستتعاقد معه[3] في إطار ما يسمى بالتراضي البسيط(**المطلب الأول**)، إلا أنه إذا تعلق الأمر بعمليات معقدة أو ذات أهمية بالغة ورأت المصلحة المتعاقدة أن أسلوب طلب العروض لا يصلح ولا يجدي نفعا، فبإمكانها اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة(**المطلب الثاني**).

يلتقي شكلا التراضي(التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة) في كونهما صيغ تفاوضية موجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص معروفين بذواتهم، ولا تشترط أي شكلية معينة للاتصال بالمتنافسين لدى القيام بإجراءات كل من الصيغتين، إذ يمكن أن يتم الاتصال بكل الوسائل المكتوبة.

---

[1]– نادية تياب، المرجع السابق، ص 299.

[2]– نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013، ص 104.

[3]– عبد الحميد الشواربي، العقود الإدارية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص12.

المطلب الأول

التراضي البسيط وحالاته

يعد التراضي البسيط إحدى أشكال أسلوب التراضي يجعل المصلحة المتعاقدة تستبعد مبدأ التنافس، إذ تقوم مباشرة باختيار المتعامل المتعاقد بعد أن تتفاوض معه.

أزال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كل الغموض الذي شاب هذا النوع من التراضي، وذلك من خلال توضيح أدق جوانبه بدءا بجعله إجراء استثنائيا، إذ نصت الفقرة 2 من المادة 42 منه على أنه: " **إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم** ".

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع عاد وأكد على الطابع الاستثنائي للتراضي البسيط رغم أنه قد سبق وجعل من التراضي قاعدة استثنائية في إبرام الصفقات العمومية في نص المادة 40 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره. حيث أن هذه الإعادة لم تكن لرغبة المشرع في التكرار، وإنما أراد التأكيد على أن التراضي في صورته البسيطة يعد استثناء على استثنائية التراضي بصفة عامة، بما يؤدي إلى تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة في اعتماده[1].

أفرد المشرع التراضي البسيط بحالات حصرية تختلف عن حالات التراضي بعد الاستشارة، تم ذكرها ضمن أحكام المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إذ تميزت بصيغتها القطعية في تحديد الحالات، فنصت على: " **تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط...**". وتتمثل تلك الحالات في: حالة الوضعية الاحتكارية للمتعامل المتعاقد(**الفرع الأول**)، حالة الاستعجال الملح(**الفرع الثاني**)، حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية(**الفرع الثالث**)، حالة مشروع ذي أهمية وطنية(**الفرع الرابع**)، عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية(**الفرع الخامس**)، عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية(**الفرع السادس**).

[1]- نادية تياب، سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقات التراضي، المرجع السابق، ص 302.

الفرع الأول
الوضعية الاحتكارية للمتعامل المتعاقد

هي الحالة التي لا يمكن فيها تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل وحيد، إما لاحتلاله وضعية احتكارية[1]، إذ أن الاحتكار هو الحالة التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يشغل السوق أو قطاع نشاط معين، ويسمى هذا النوع بالاحتكار الفعلي، كما يقصد به تواجد بعض السلع لدى المحتكر من الناحية الواقعية بحيث لا يوجد له منافس، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات ثقافية وفنية.

أحسن المشرع حين حرر الإدارة من الخضوع لإجراءات طلب العروض بل وحتى الاستشارة في هذه الحالة، طالما ثبت أن هناك متعامل متعاقد وحيد يحتكر النشاط وتوافرت فيه المواصفات الفنية والتقنية المطلوبة من جهة الإدارة، وعليه لا يشترط الإعلان أو أن تلزم الإدارة بالخضوع لإجراءات طلب العروض وهناك متعامل وحيد يستجيب لشروط التعاقد ويلبي الخدمة.

الفرع الثاني
حالة الاستعجال الملح

تبرر هذه الحالة وتسمح للمصلحة المتعاقدة إبرام الصفقة بطريق التراضي البسيط، غير أن المشرع قيد اللجوء إلى هذه الحالة بشروط هي:

– أن يتعلق الاستعجال بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، وعلى المصلحة المتعاقدة تبيان حالة الضرورة والاستعجال وتقديم التبرير الكافي، وهو ما عبر عنه المشرع بالاستعجال الملح "**المعلل**"، خاصة وأن القانون لم يحدد ولم يضبط حالات الاستعجال الملح.

– أن يتجسد ذلك الخطر في الميدان، والوقاية منه لا تتكيف وآجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تتميز بإجراءاتها الشكلية الطويلة والمعقدة.

---

[1]– عرفت المادة 3 الفقرة ج من أمر رقم 03–03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج عدد43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003،معدل ومتمم بقانون رقم 08–12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر ج ج عدد 36، الصادر بتاريخ 02 جويلية 2008 المقصود بالاحتكار بأنه: " الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنية من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها".

نلاحظ أن المشرع استعمل عبارة " **آجال إجراءات إبرام الصفقات** "، مع العلم أنه يوجد نوعان من إجراءات إبرام الصفقات العمومية: طلب العروض كقاعدة عامة والتراضي. غير أن هذه العبارة وردت بصيغة الجمع والمتعارف عليه هو أن طلب العروض هو الذي يحتوي على آجال طويلة مقارنة بالتراضي[1].

– أن لا يكون من الممكن توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، لأنه لو حدث العكس لكان لازما على المصلحة المتعاقدة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للتقليل من آثاره بما يحفظ سلامة العين المهددة.

– أن لا يكون نتيجة مناورات للمماطلة، بمعنى تماطل المصلحة المتعاقدة إلى أن يتعرض الملك أو الاستثمار إلى خطر داهم ليتم اللجوء إلى المتعاقد الذي ترغب فيه، وبمفهوم المخالفة

أن يكون نتيجة قوة قاهرة، وبذلك يقطع كل سبيل للاحتيال[2].

يمكن القول أن حالة الاستعجال في علم القانون عامة هي حالة معروفة ومكرسة في كثير من الميادين والمجالات، ففي مجال التقاضي هناك أحكام استعجالية تختلف عن تلك المعمول بها في الحالات العادية، سواء في مجال اجراءات المرافعة وانعقاد الجلسات، أو فيما تعلق بطبيعة الأحكام ولآجال الطعن وغيرها.

وكذلك الحال في مجال التعاقد فقد تكون المصلحة المتعاقدة في وضعية استعجال كون أنها إذا لم تدخل في رباط عقدي في وقت سريع، فإنه سينجم عن ذلك ضياع مالها واستثمارها. وهو ما يعني بالنتيجة عدم صلاحية طلب العروض كآلية من آليات التعاقد[3].

تزول إذا حالة الاستعجال الملح التي تجيز للمصلحة المتعاقدة إبرام الصفقة وفقا لإجراء التراضي البسيط وذلك بانتفاء إحدى هذه الشروط.

---

[1]– سمية سحنون، إجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 01،الجزائر، 2013، ص 70.

[2]– ريم عبيد، المرجع السابق، ص 111.

[3]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 197.

الفرع الثالث

حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية

هذه الحالة منفردة ومستقلة عن الحالة السابقة، لأنها تستوجب شوطا خاصة وتطبق في مجال محدد ودقيق. إذ أن موضوع الصفقة يتعلق بتوفير حاجات السكان الأساسية، وهي الوضعية التي تكون فيها المصلحة المتعاقدة في حاجة ماسة وسريعة لأن تتحرك بغرض ضمان توفير حاجة ما أو مادة للسكان، كأن يتعلق الأمر مثلا بزلزال أو فيضانات أصابت منطقة معينة من مناطق الدولة، والإدارة تحت هذ الوضع تكفلت بتموين السكان بمواد استهلاكية معينة. فهنا يقتضي الإسراع في إيصال هذه المواد للسكان[1]. فلو ألزمت بالخضوع لإجراءات التعاقد العادية بما تستلزمه من نشر وآجال لأثر ذلك سلبا على نطاق توفير الحاجيات العامة، لذا وجب تمكينها من التعاقد بأسلوب التراضي البسيط.

نلاحظ من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أنه تم ضبط هذه الحالة بشرطين، وهو الأمرالذي تم اعتماده في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى وهذا على خلاف النصوص التي سبقت المرسومين السابقين، وتتمثل هذه الشروط في:

- عدم توقع الظروف المسببة لهذه الحالة.
- أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة[2].

الفرع الرابع

حالة مشروع ذي أهمية وطنية

جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ليؤكد على هذه الحالة ويعتبرها حالة من حالات التراضي البسيط شأنه شأن المرسومين الرئاسيين 10-236 الملغى وكذا 02-250 الملغى كذلك، إذ لا شك أن الطابع الخاص لهذا المشروع سيخلف أثرا إيجابيا عاما يمس كل إقليم الدولة طالما وصفته المادة 49 من المرسوم الرئاسي الجديد بأن له أهمية وطنية.

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 198.

[2]- راجع: المادة 49 الفقرة 3 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

ومن المؤكد أيضا أن الأعباء المالية الناتجة عن إبرام هذا العقد دون سواه من العقود ستكون ضخمة جدا، لذا تشدد النص في فرض موافقة مسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار(10.000.000.000. دج)، وإلى الموافقة المسبقة لمجلس الحكومة إذا كان المبلغ يقل عن المبلغ السالف ذكره. إذ لا شك أن الترخيص بالتعاقد والموافقة المسبقة من جانب مجلس الوزراء أو مجلس الحكومة يضفي شرعية على إبرام الصفقة ويبعدها عن شبهة المعاملة أو الفساد المالي.

الفرع الخامس

عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية

تكمن الحكمة من إدراج هذه الحالة في تمكين الإدارة المعنية من إبرام الصفقة في زمن يسير بقصد ترقية الأداة الوطنية للإنتاج.

تشترط هذه الحالة الحصول على إذن مسبق من مجلس الوزراء، وهي تشبه من حيث الإجراءات الحالة المنصوص عنها سابقا والمتعلقة بمشروع ذي أولوية وطنية، فكلاهما يخضع للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء أو لمجلس الحكومة، وهذا حسب مبلغ الصفقة[1].

الفرع السادس

عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية

يبدو من خلال هذه الحالة أن المشرع قد حدد طبيعة المؤسسة التي يمنح لها النص التشريعي أو التنظيمي القيام بمهمة الخدمة العمومية، وهو الأمر الذي لم يكن محددا في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى، حيث نجد أن المشرع قد كفل حصريا للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تقديم خدمات عمومية في مجال محدد، وأعطاها مكنة التعاقد بطريق التراضي حين إبرام الصفقات العمومية.

[1]- راجع: المادة 49 الفقرة 5 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

ينبغي الإشارة إلى أن الصفة الحصرية التي اعترف بها المشرع للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لا تعني أبدا الصفة الاحتكارية، هذه الأخيرة التي كرستها المادة 49 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي الجديد، والتي تدل على وجود متنافس وحيد يحتكر نشاطا معينا وينفرد به. بينما الصفة الحصرية تعني أن هناك العديد من المؤسسات التي تنشط في مجال واحد ويصدر النص معترفا بمنح أحدها صفة الحق الحصري للقيام بمهمة الخدمة العمومية.

نستنتج من خلال ما سبق أن هذه الحالات فرضتها الضرورة، لذا وجب التغاضي عن الاجراءات الشكلية لتمكين الإدارة من اختيار المتعاقد معها وتنفيذ موضوع العقد في زمن معقول. ويبقى أن هذه الحالات مقيدة وفق ما ورد في المادة 49 من المرسوم الرئاسي الجديد على سبيل الحصر، حيث لا يجوز القياس عليها أو الربط بين حالة وأخرى مماثلة لها في الوصف أو السبب أو الحالة[1].

تجدر الإشارة إلى أنه بسبب خطورة التراضي البسيط، ورغم تحديد حالاته وتشديدها إلا أن المشرع في المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 قيد المصلحة المتعاقدة أكثر من خلال جملة من التقييدات التي جاءت بها المادة 50 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، والتي تتمحور في:

- التحديد المسبق للحاجات حسب ما نصت عليه المادة27.
- التأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي.
- اختيار متعامل يمكن أن يقدم عرضا له مزايا اقتصادية.
- التفاوض فيم يتعلق بالعرض المالي يكون وفق أسعار مرجعية[2].

المطلب الثاني

التراضي بعد الاستشارة وحالاته

يعد هذا الأسلوب شكلا آخر من أشكال التراضي المنصوص عليها في المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فالمشرع وخلافا لما فعله مع طرق إبرام الصفقة الأخرى فإنه لم يقدم أي تعريف للتراضي بعد الاستشارة، غير أنه يمكن القول بأنه ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقد الصفقة بعد

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 201.

[2]- راجع: المادة 50 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

استشارة مسبقة حول أوضاع السوق وحالة المتعاملين الاقتصاديين، والتي تتم بكل الطرق المكتوبة الملائمة كالبريد والتلكس، ومن دون شكليات أخرى[1]، فكثيرا ما تقتضي الاعتبارات الفنية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة، الأمر الذي يستلزم إجراء استشارات أولية لدى الجهات المختصة.

حدد المشرع حالات التراضي بعد الاستشارة بصفة حصرية في نص المادة 51 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وتتمثل في الحالات الأتية: الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية(**الفرع الأول**)، حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة(**الفرع الثاني**)، حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة(**الفرع الثالث**)، حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد(**الفرع الرابع**)، حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية تعاون حكومي وعلاقات ثنائية بين دولتين تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات(**الفرع الخامس**).

الفرع الأول

الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية

تتجسد هذه الحالة في إعلان الإدارة عن طلب عروض غير أنها لم تتلقى أي عرض، أو أنها تلقت عروضا غير مطابقة لدفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات، في هذه الحالة تعلن الإدارة عن عدم جدوى طلب العروض، وبناء على هذا الأخير تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلان طلب العروض للمرة الثانية مع اتباع نفس الاجراءات، وفي حالة إعلان عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة، أي تنتقل من القاعدة العامة ألا وهي طلب العروض إلى الاستثناء ألا وهو التراضي.

نظرا لأهمية الإعلان عن عدم الجدوى في إتمام مسار عملية الإبرام، حدد المشرع حالات عدم الجدوى سدا لكل التأويلات التي قد تتخذها المصلحة المتعاقدة قصد التغيير في مسار عملية الإبرام لاتباع

[1]- ميلود ساهل، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014، ص 37.

أسلوب التراضي بعد الاستشارة واختيار المتعاقد الذي ترغب فيه، خاصة وأن هذه الحالة تعرف تطبيقات مختلفة على المستوى العملي[1].

الفرع الثاني

حالة صفقات الدراسات و اللوازم والخدمات الخاصة

تحتم الطبيعة الخاصة لهذه الصفقات على المصلحة المتعاقدة إعمال أسلوب التراضي بعد الاستشارة، غير أن المشرع لم يحدد طبيعة هذه الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة وما المراد بها، لكي يتبين لنا الغرض من معرفة عدم إخضاعها لأسلوب طلب العروض.

نشير كذلك إلى أن هذه الحالة لا تخص عقد الأشغال نظرا لاكتفاء النص بصفقات الدراسات واقتناء اللوازم والخدمات، كما أن مصطلح "**الخاصة**" أضفى عليها نوعا من الغموض فيمكن أن يكون قصد المشرع متجها إلى صفقات الدولة التي تكتسي طابعا سريا في إبرامها وتنفيذها، ولها علاقة بأسرار الدولة وتمس بالسيادة الوطنية، كصفقات الأسلحة ولوازم وزارة الدفاع الوطني وهذا بحكم طبيعتها المهمة التي لا تتوافق وأسلوب طلب العروض[2].

الفرع الثالث

حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة

استحدثت هذه الحالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338، وتم الإبقاء عليها حتى صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث أن اعتبار هذه الحالة من حالات التراضي بعد الاستشارة كان مقصودا من المشرع لتعلقها بالعمليات المتميزة بالسرية والدقة، إذ تخص الأمن والدفاع الوطني. فهذا النوع من الصفقات يكتنفه الطابع السري الذي يتنافى وعملية النشر عن طريق أسلوب طلب العروض[3].

---

[1]- راجع: الفقرة 2 من المادة 40 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

[2]- نادية تياب، سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقات التراضي، ص 313.

[3]- نادية تياب، سلطة المصلحة في صفقات التراضي، المرجع السابق، ص 314.

الفرع الرابع

حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ أو كانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد

سمح المشرع في هذه الحالة للمصالح المتعاقدة إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي بعد الاستشارة، وهذا نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الصفقات الممنوحة والتي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

توجه المصلحة المتعاقدة للمتعاقد الذي لم ينفذ التزاماته إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذ لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار أو لأي سبب تبرره المصلحة العامة، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، كما يمكنها القيام بفسخ جزئي للصفقة[1]، كما يمكنها كذلك القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة[2].

الفرع الخامس

حالة المشاريع ذات الطابع الاستراتيجي والتنموي

يتعين في هذه الحالة قصر مجال الاستشارة على مؤسسات الدولة المعنية، وفي حالة إبرام اتفاقات مضمونها تحويل ديون إلى مشاريع هنا في هذه الحالة تلزم الإدارة المتعاقدة بحضر الاستشارة على مؤسسات البلد المقدم للقرض. وتتجلى الحكمة من ذكر هذه الحالة من حالات اللجوء إلى التراضي في تكريس واحترام التزامات الدولة ذات الطابع الخارجي[3].

يسجل على هذه الحالة أنها تميزت بالغموض، فلم تحدد المقصود من التحويلات الامتيازية ولم تبين الكيفية التي بموجبها تحول الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، وهو ما قد يفتح مجالا واسعا أمام إبرام صفقات ضخمة وبالعملة الصعبة بأسلوب التراضي نظير رشاوى وعمولات، وهو ما من شأنه إهذار وتبذير المال العام.

---

[1]- راجع: المادة 149 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

[2]- راجع: المادة 150 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص203.

نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن لجوء المصلحة المتعاقدة لأسلوب التراضي يمكنها من إنجاز المشاريع في وقت قصير مقارنة بأسلوب طلب العروض، وذلك راجع لتميز أسلوب التراضي بالسرعة والبساطة في عملية الإبرام.

يسجل أسلوب التراضي السلبيات التالية:

– غياب ضوابط تحديد طريقة الإبرام وفقا لهذا الأسلوب، مما يؤدي إلى اختيار المتعامل

المتعاقد بناء على أسس ومعايير ذاتية واعتبارات شخصية، وهو ما يفتح الباب أمام التحايل والتلاعب في عملية التعاقد.

– زيادة على أن أسلوب التراضي يحد كثيرا من المنافسة خاصة التراضي البسيط[1]، وهو ما يحرم المصالح المتعاقدة من الحصول على أكبر عدد من العروض والمقارنة بينها واختيار أفضلها. فضلا على أن نطاق ومجال الرقابة القبلية على الصفقات العمومية يضيق عند لجوء المصالح المتعاقدة إلى أسلوب التراضي[2].

[1]– وهيبة لعلى، التراضي كوسيلة للتعاقد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، الجزائر،2015، ص 22.

[2]– حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص112.

خاتمـــة

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى أن الصفقات العمومية كنوع من أنواع التعاقد الإداري تتميز بأهمية كبيرة في تحريك دواليب التنمية الشاملة، كونها تتم من خلال تسخير المال العام لخدمة المصلحة العامة، حيث أن الإدارة أثناء تحقيقها للمصلحة العامة تلجأ إلى عملية إبرام الصفقات العمومية كونها السبيل الأنجع لإنجاز الأشغال والعمليات المعقدة بطريقة تضمن الجودة والتقنية العالية في التنفيذ، كما أنها كانت محلا لصدور عدة نصوص تشريعية تضمنت في مجملها جملة من الثغرات القانونية أتاحت الفرصة لمستهدفي المال العام لاستغلالها في ممارسات الفساد الإداري بصوره المختلفة.

نظرا إلى المخاوف المتزايدة من جراء التلاعبات المالية واستفحال ظاهرة الرشوة، تقرر سن قانون صارم خاص بالصفقات العمومية لردع مثل هذه الظواهر السلبية، وتجلت صرامة هذا القانون في مجموعة الأساليب والإجراءات التي تضمنها، والتي يجب على المصلحة المتعاقدة الالتزام بإتباعها.

تضمن قانون الصفقات العمومية الأخير طريقين مهمين لكل من هذه الطرق خصائصها ومميزاتها وحالات اللجوء إليها، إذ اعتمد هذا القانون أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة في عملية إبرام الصفقات العمومية وحدد أشكاله حصرا، وإلى جانب هذا الأسلوب فقد اعتمد قانون الصفقات العمومية على أسلوب التراضي الذي ينقسم إلى نوعين: أسلوب التراضي البسيط وأسلوب التراضي بعد الاستشارة وحدد لكل منهما حالاته.

لكن ورغم تحديد حالاته إلا أن هذا التحديد قد يكون وسيلة لمنح السلطة التقديرية للإدارة لإبرام الصفقات دون إتباع مختلف الإجراءات، والشروع مباشرة في اختيار المتعامل الذي تتوفر فيه إحدى الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، هذا ما قد يؤدي إلى تحايل الإدارة وإبرامها لصفقات مشبوهة كحالة الاستعجال، فهذه الفكرة مرنة قد تقوم من خلالها الإدارة
بالتعاقد عن طريق التراضي تحت غطاء حالة الاستعجال، رغم أنه عمليا يصعب تحديد وقياس مدى وجود الاستعجال أو عدم وجوده.

تتمثل هذه الإجراءات في مراحل معينة يجب على الإدارة إتباعها، ابتداء بتحرير بطاقة فنية حول المشروع المراد إنجازه، لتقوم بعدها المصلحة المتعاقدة بتحرير دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة، كما تقوم بإعلانها في الجرائد اليومية والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وبعد أن يتقدم المتعهدون بعروضهم تقوم المصلحة المتعاقدة بعملية فتح الأظرفة وتقييم العروض في التاريخ الذي تكون قد حددته في الإعلان عن الصفقة، وتتم هذه العملية من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

بعد تقييم الأظرفة التقنية وترتيبها وإقصاء العروض التي لا تتوفر على الشروط المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة، تقوم اللجنة بعد ذلك بفحص الأظرفة المالية وتقييمها وترتيبها حسب أهميتها، ثم تحرر بعد ذلك محضرا عن هذه العملية وتسلمه لمسؤول المصلحة المتعاقدة.

وفي النهاية يبقى لهذه الأخيرة حق الاختيار بين أن تبرم الصفقة مع من حصل على الترتيب الأول، أو أن تبرمها مع غيره حسب تقديرها للإمكانيات المتوفرة لدى المتعاقد معها، كما يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض اقتراح متعهد غير الذي تحصل على الترتيب الأول على مسؤول المصلحة المتعاقدة للتعاقد معه.

بعد اختيار المتعهد الفائز تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن المنح المؤقت للصفقات العمومية، وفي حالة إذا لم يقدم أي طعن خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الإعلان تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن المنح النهائي للصفقة. أما في حالة تقديم طعن من طرف أي متعهد فعلى المصلحة المتعاقدة انتظار أجل موافق للآجال المحددة لتقديم الطعن والنظر فيه حتى تبرم الصفقة بصفة نهائية.

إلا أن الواقع العملي أثبت عدم فعالية هذه الإجراءات وعدم كفايتها لما يلاحظ من تجاوزات أثناء إبرام الصفقات العمومية بسبب عدم تطبيق النصوص القانونية، وكذا استغلال الفراغات الموجودة في النصوص القانونية لإبرام صفقات غير مشروعة. وما يبرر عدم كفاية هذه الإجراءات والأساليب والتعديلات المستمرة لقانون الصفقات العمومية هو تعديل أحكامه تقريبا في كل سنة بسبب التجاوزات التي يقوم بها بعض الإداريين أثناء إبرامهم لهذه الصفقات ما يجعل المشرع الجزائري يحاول في كل مرة إيجاد أحكام فعالة للقضاء على هذه التجاوزات.

من مجمل التوصيات التي توصلنا إليها بالضرورة التي يمليها علينا الفراغ القانوني في مجال إبرام الصفقات العمومية والتي يجب معالجتها وأخذها بعين الاعتبار:

– إن وثيقة التصريح بالنزاهة لن تضيف شيئا في وقت ممارسات الرشوة والفساد بشكل عام، لأن تطبيقها غير واقعي ولا يوجد شخص قد يشهد على نفسه بأنه يقدم رشوة، وعلى الحكومة أن تبحث عن آليات أخرى لضبط الصفقات العمومية.

– تحديد شروط صارمة تتعلق بالكفاءة والنزاهة و النجاعة للتعيين في الوظائف التي يشرف مسؤولوها على إبرام الصفقات العمومية.

– التأكيد على المعايير الموضوعية الخاصة بالكفاءة والجدارة والحرص على التطبيق الفعلي لمبدأي " الرجل المناسب في المكان المناسب" و" تكافؤ الفرص"، وفي هذا الإطار يجب مراجعة شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية و الولائية، حتى يشرف على إبرام صفقات البلديات والولايات منتخبون يتمتعون بالكفاءة المطلوبة من أجل ضمان الأداء الصحيح والسليم للوظائف العام.

– اعتماد سياسة النقل الوظيفي، أي تكريس مبدأ تغيير الأشخاص في المنصب الواحد، خاصة في الإدارات والمؤسسات المعنية بإبرام الصفقات العمومية، منعا لتمركز العلاقات الشخصية بين المفسدين وموظفي هذه الجهات.

– ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية، والتعجيل على وجه الخصوص بإنشاء وإطلاق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، كما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15–247 وكما هو معمول به في العديد من دول العالم وهو ما من شأنه إضفاء شفافية عالية على القطاع، كما يساهم بشكل فعال في التسريع من وتيرة سير إجراءات الإبرام، وهذا كله في ظل غياب تشريع ينظم المعاملات الإلكترونية وسبل إثباتها.

– تعزيز دور أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية سواء على المستوى الداخلي، وذلك بإدراج التوضيحات المتعلقة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتحديد عدد أعضائها، شروط العضوية فيها والنصاب القانوني الذي تصح به اجتماعاتها، تحديد المدة القصوى التي لا يجب تجاوزها لإجراء عملية التقييم سواء بالنسبة للعرض المالي أو التقني تجنبا لإطالة الإجراءات وإمكانية حدوث الفساد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

- قاموس المعاني.

ثانيا- المراجع:

I- المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1- أبو بكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، ط1، منشورات الحلبي الحقيقية، لبنان، 2013.

2- إدريس بو بكر، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

3- النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

4- حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

5- حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

6- عبد الحميد الشواربي، العقود الإدارية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص12.

7- عبد الرؤوف جابر، ضمانات المشاريع الإنشائية العامة (المناقصة، الإستثناءات الواردة عليها، العقد، الكفالات، ضمانات الإدارة، التأمين)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

8- عبد العزيز خليفة، الوجيز في الأسس العامة للعقود الإدارية، د ط، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008.

9- عبد الفتاح صبري أبو الليل، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق، د ط، دار الكتاب الحديث، مصر، 1994.

10- عبد القادر عزت، المناقصات والمزايدات في ظل أحكام القانون 1989، د ط، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2000.

11- علي معطي الله، حسينة شريخ بن زايد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، ط2، دار هومة للنشر التوزيع، الجزائر، 2012.

12- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

13- عمار عوابدي، القانون الإداري، ج 2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

14- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

15- مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، د ط، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، مطبعة المنارة، مصر، 2010.

16- محمد أحمد عبد النعيم، مرحلة المفاوضات في العقود الإدارية دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

17- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

18- محمد جمال مطلق الدنيبات، الوجيز في القانون الإداري، د ط، المكتبة القانونية، الأردن، 2009.

19- محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري(المقومات، الاجراءات، الآثار)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

20- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010.

21- مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

22- نسرين شريقي، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2013-2014.

23- هيبة سردوك، المناقصة كطريقة للتعاقد الإداري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية،مصر 2009.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1- حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر1،الجزائر، 2014-2015.

2- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013.

ب- مذكرات الماجستير:

1-أنيسة سعاد قريشي، النظام القانوني لعقد الأشغال العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر،الجزائر، 2001-2002.

2- ريم عبيد، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،الجزائر، 2006.

3-سمية سحنون، إجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012-2013.

4- عبد الحفيظ مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، 2007-2008.

5- عبد اللطيف مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، 2007-2008.

ج- مذكرات الماستر:

1- صفية بوشي، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر، 2013-2014.

3-كنزة بوجمعة، التعاقد وفقا لأسلوب الاستشارة الانتقائية في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، 2013-2014.

3- محمد البشير برقية، دراسة حالة الصفقات العمومية بلدية تقرت ولاية ورقلة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،الجزائر، 2013.

4- ميلود ساهل، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة،الجزائر، 2013-2014.

5- وهيبة لعلى، التراضي كوسيلة للتعاقد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري،الجزائر، 2014-2015.

ثالثا- المقالات:

1- فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2009، ص ص110-131.

2- نادية تياب، سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقات التراضي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص287-317.

رابعا-الملتقيات:

1- بدرة لعور، الإطارالمفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي حول " التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2013.

2- حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، يوم 23 فيفري2016.

3- سهام بن دعاس، مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية ، يوم 20 ماي 2013.

4- عباس زواوي، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي حول " التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.

5- عثمان بن دراجي، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية(المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)، مداخلة ملقاة بمناسبة اليوم الدراسي حول "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.

6- فريد كركادن، طرق واجراءات إبرام الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013.

7- مريم الواشني، مراحل إبرام المناقصة في الصفقات العمومية، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013.

8- مونية خليل، الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية ، يوم 20 ماي2013.

خامسا- النصوص القانونية:

1- قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 02 الصادر بتاريخ 11 جانفي 1963.

2- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية، ج ر ج ج عدد14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

3- أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 52، الصادر بتاريخ 07 يونيو 1967(ملغى).

4- أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج عدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر1976.

5- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج عدد 2، الصادر بتاريخ 1996، معدل ومتمم بأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت 2010، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين

بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج عدد 50 الصادر بتاريخ أول سبتمبر 2010.

6- أمر رقم 96-31 مؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج ر ج ج عدد 85، صادر بتاريخ 1996.

سادسا- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ج ج عدد 09، الصادر في أول مارس 1989.

2- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

3- مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 52، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2002 المعدل والمتمم(ملغى).

4- مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، معدل ومتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد62، صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2008(ملغى).

5- مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 58، الصادر بتاريخ7 أكتوبر2010 المعدل والمتمم(ملغى).

7- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

8- مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أفريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر ج ج عدد 15، الصادر بتاريخ 13 أفريل 1982 المعدل والمتمم(ملغى).

9- مرسوم رقم 84-51 مؤرخ في 25 فبراير 1984، يعدل ويتمم المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر ج ج عدد9، الصادر بتاريخ 28 فبراير 1984.

10- مرسوم رقم 84-116 مؤرخ في 12 ماي 1984، يتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر ج ج عدد 20، صادر بتاريخ 15 ماي 1984.

11- مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 57 الصادر سنة 1991(ملغى).

12- مرسوم تنفيذي رقم 93-289 مؤرخ في 28 نوفمبر 1993، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن يكون لها شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين، ج ر ج ج عدد79، صادر بتاريخ 1993، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 05-114 مؤرخ في 7 أفريل 2005، ج ر ج ج عدد 26، صادر بتاريخ 2005 (ملغى).

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Ouvrages :

1- GIBAL Michel, « Le nouveau code des marchés publics. Une réforme composite »,La semaine juridique, Jurais classeur périodique, Edition général.N°: 16-17, Paris, 2004.

2- MOHAMED Kobtan ,Le régime juridique des contrats du secteur public,Alger,OPU,1983.

3- RICHER Laurent,Droit des marchés administratif,2 èdi,LGDJ,Paris,1999,P353.

2-Article :

-BENNAADJI Cherif"Marchés publics et corruption en Algérie",Revue d'études et de critique social, N 25,Alger, 2008,PP 137-153.

ملحق الجريدة الرسمية

الملحق رقم: (01)

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالناول.

إنّ وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادتان 67 و143، المطة 1 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95– 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 الذي يحدد نماذج رسالة التعهد والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 67 و143، المطة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، تحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالناول كما هو مبين في الملاحق 1 و2 و3 و4 و5 المرفقة بهذا القرار.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015.

عيد الرحمان بن خلفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الأول

نموذج التصريـــــح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :.....

.....

2/ موضوع الصفقة العمومية :.....

.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : .....

.....، يتصرف :

باسمه ولحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة :.....

.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة :.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و ارفق نسخة من الحكم) : .....

.....

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

حرر بـ ..... في .....

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الثاني

نموذج التصريـــح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :.....
.....

2/ موضوع الصفقة العمومية :.....
.....

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريـــح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصّصة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها : .....
.....
.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : .....
.....، يتصرف :

باسمه ولحسابه ☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها ☐

4 – 1/ مرشح أو متعهد بمفرده ☐ :

تسمية الشركة ..... :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

4 – 2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ :

تجمع بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف) :.....

تسمية التجمع :.....

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

اسم الشركة :.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

الشكل القانوني للشركة :.....
.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

هل الشركة وكيل للتجمع ؟ : لا ☐ نعم ☐

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار) .

– يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك ☐ أو،

– يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك ☐

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :.....
.....
.....

5 / تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية :

– لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

– لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

– لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

– لقيامه بتصريح كاذب،

– لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلّة بالتزاماتها،

– لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

– لكونه مسجلا في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

– لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

– لكونه مؤسسة أجنبية أخلّت بالتزامها بالاستثمار،

– لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

– لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا ☐ نعم ☐

في حالة النفي (وضح ذلك) .....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنّه :

– مسجل في السجل التجاري ☐ أو،

– مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو،

– يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو،

– في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك) : .....

.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل : .....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : .....،
الصادر عن ..... بتاريخ .....، بالنسبة،
للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنّه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وارفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة : .....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :
.....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنّه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنّ :

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) : .....
.....

حققت الشركة خلال ..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)
متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم) : .....
..... الذي
من بينه ..... % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناولا :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

اسم و لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الثالث

نموذج التصريـــــح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : .....
.....

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة – عضو في التجمع : .....
/1 .....
/2 .....
/3 .....
/ .....

تسمية التجمع : .....
.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي : .....
.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :

موضوع الصفقة العمومية :.....
.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : .....
.....

يقدم هذا التصريـــح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصّصة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها : .....
.....
.....

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) ☐ : .....
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) ☐ : .....
.....

4/ التزام المتعهد :

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

المضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق باللحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : .....
.....

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف) : .....،

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 / إمضاء المتعهد :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

اسم و لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الرابع

نموذج رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : .....
.....

2/ تقديم المتعهد :

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

المتعهد بمفرده ☐ :

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة :

1/ .....

2/ .....

3/ .....

/ .....

تسمية التجمع : .....

3/ موضوع رسالة التعهد :

موضوع الصفقة العمومية :.....
.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : .....
.....

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية مخصّصة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها : .....
.....
.....

4/ التزام المتعهد :

المضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق باللحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدها وتحت مسؤوليتي :

– أسلّم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة، موقعين باسمي.

– أخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) : .....
بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة، ولقاء مبلغ .....
.....

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام بدون الرسوم وبكل الرسوم).
.....
.....
.....

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قيد الميزانية : .....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم .....
المفتوح لدى .....

العنوان : .....

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

اسم، لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الخامس

نموذج التصريح بالمناول

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : .....
.....

2/ موضوع الصفقة العمومية :

.....
.....

3/ تقديم المتعهد : (في حالة تجمع مؤقت لمؤسسات، توضح المعلومات المتعلقة بوكيل التجمع) :

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....

4/ تقديم المناول :

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

الشكل القانوني : .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....

5/ طبيعة الخدمات موضوع المناولة : .....

.....

6/ مجموع المبالغ التي تصرف بالدفع المباشر للمناول :

أ/ المبلغ الأقصى بدون الرسوم (بالحروف والأرقام) : .....

.....

.....

ب/المبلغ الأقصى بالرسوم (بالحروف والأرقام) : .....

.....

.....

7/ كيفيات تحيين ومراجعة أسعار الخدمات التي تكون موضوع مناولة : .....

.....

8/ رقم الحساب الذي يدفع له :

اسم وعنوان المؤسسة البنكية : .....

رقم الحساب : .....

9/ شروط الدفع المنصوص عليها في عقد المناولة : .....

.....

.....

المناول طلب الاستفادة من تسبيق :

لا ☐ نعم ☐

10/ تصريح المناول :

يصرح المناول أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية، ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،

يصرح المناول أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية حسب الشروط المنصوص عليها في نموذج التصريح بالترشح :

لا ☐ نعم ☐

في حالة النفي (وضح ذلك) : .....
.....

يصرح المناول أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المترشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المناول أنه :

– مسجل في السجل التجاري ☐ أو،

– مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو،

– له البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو

– في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك) : .....
.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل : .....
.....

يصرح المناول أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : ....., الصادر عن ..... بتاريخ ....., بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المناول أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعتها وارفق التصريح بقائمتها الصادرة عن سلطة مختصة) : .....
.....

يصرح المناول أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم) وارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم :
.....
.....

يصرح المناول أنّ :

– الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) : .....
.....

حققت الشركة خلال ..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)
متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف والأرقام وبدون رسوم) : .....
.....
..... والذي
من بينه ..... % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (أشطب العبارات غير المفيدة).

11/ قبول المناول والموافقة على شروطه للدفع :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1366 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

حرر بـ ..... في .....
إمضاء المناول :

حرر بـ ..... في .....
إمضاء المتعهد :

ممثل المصلحة المتعاقدة، مختص لإمضاء الصفقة العمومية، يقبل المناول ويوافق على شروطه للدفع ويشهد أنه ليس هناك رهن حيازي لأي مستحقات تمنع الدفع المباشر للمناول، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 143 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حرر بـ ..... في .....
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

– ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
– يجب ملء كل الخانات المناسبة.
– يقدم تصريح لكل مناول.
– عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

فهرس الموضوعات

كلمة شكر..... /
إهداء..... /
قائمة المختصرات..... /
مقدمة..... 01
الفصل الأول: طلب العروض أساس إبرام الصفقات العمومية..... 09
المبحث الأول: مفهوم طلب العروض..... 10
المطلب الأول: تعريف طلب العروض..... 11
الفرع الأول: التعريف الفقهي..... 11
الفرع الثاني: التعريف القانوني..... 12
أولا: مبدأ حرية المنافسة..... 15
ثانيا: مبدأ المساواة بين المتنافسين..... 19
ثالثا: مبدأ الإشهار أو العلانية..... 20
المطلب الثاني: أشكال طلب العروض..... 21
الفرع الأول: طلب العروض المفتوح..... 21
الفرع الثاني: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا..... 22
الفرع الثالث: طلب العروض المحدود..... 24
أولا- وجوب توجيه الدعوة لعدد من المرشحين أقصاه خمسة..... 24
ثانيا- دراسة العروض ودعوة العارضين لاستكمال عروضهم النهائية..... 25
الفرع الرابع: المسابقة..... 27
المبحث الثاني: إجراءات إبرام الصفقة بطريق طلب العروض..... 29
المطلب الأول: المرحلة الإعدادية وتحضير الغلاف المالي..... 30
الفرع الأول: تمويل الصفقة عن طريق ميزانية الدولة..... 30
الفرع الثاني: تمويل الصفقة عن طريق ميزانية القطاع أو المؤسسة..... 32
المطلب الثاني: المراحل التنفيذية للإعلان عن الصفقة..... 34
الفرع الأول: مرحلة الإعلان عن الصفقة وإيداع العروض..... 34
أولا- مرحلة الإعلان..... 34

ثانيا- مرحلة إيداع العروض..... 38
الفرع الثاني: مرحلة فحص العروض وإسناد الصفقة..... 42
أولا- مرحلة فحص العروض..... 42
ثانيا- مرحلة اعتماد الصفقة..... 45
الفصل الثاني: التراضي أسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية..... 47
المبحث الأول: مفهوم التراضي..... 48
المطلب الأول: تعريف التراضي..... 49
الفرع الأول: التعريف الفقهي..... 49
الفرع الثاني: التعريف القانوني..... 51
المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقة بطريق التراضي..... 52
الفرع الأول: الدعوة إلى التعاقد..... 53
أولا- الشرط الأول..... 53
ثانيا- الشرط الثاني..... 54
الفرع الثاني: مرحلة التفاوض..... 54
الفرع الثالث: مرحلة التعاقد..... 56
المبحث الثاني: أشكال التراضي وحالاته..... 57
المطلب الأول: التراضي البسيط وحالاته..... 58
الفرع الأول: الوضعية الاحتكارية للمتعامل المتعاقد..... 59
الفرع الثاني: حالة الاستعجال الملح..... 59
الفرع الثالث: حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية... 61
الفرع الرابع: حالة مشروع ذي أهمية وطنية..... 61
الفرع الخامس: عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية..... 62
الفرع السادس: عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية..... 62
المطلب الثاني: التراضي بعد الاستشارة وحالاته..... 64
الفرع الأول: الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية..... 64

الفرع الثاني: حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة..... 65
الفرع الثالث: حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة65
الفرع الرابع: حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ أو كانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب عروض جديد..... 66
الفرع الخامس: المشاريع ذات الطابع الإستراتيجي والتنموي..... 66
خاتمة..... 70
الملاحق..... 73
قائمة المصادر والمراجع..... 94
فهرس الموضوعات..... 103